

مؤلف قطوف قضائية

- 17 -

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

القرار عدد : 770 الصادر عن محكمة النقض

المؤرخ في : 06/12/2016

في : ملف شرعي عدد : 154/2/1/2016

تنمية أموال الأسرة خلال الزواج - الخدمة المنزلية لا تعتبر عملا من أعمال الكد والسعاية ولا مساهمة في تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج.

المحكمة لما لم يثبت لها بمقبول أن الطاعنة ساهمت فعليا في تنمية أموال الأسرة، واعتبرت الخدمة المنزلية من التزاماتها العادية، طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة وقضت برفض الطلب فإنها طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب (...) بتاريخ (...) في الملف عدد (...), أن (س) قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب (...) - قسم قضاء الأسرة - بتاريخ (...) ضد ورثة الهالك (س1) وهم: عبد الغني وسعاد، و (س2)، تعرض فيه أنها مفارقة الهالك المذكور. وأن المدعى عليهم لما احسوا بقرب أجله قاموا بإرغامه على إيقاع الطلاق عليها حتى تحرم من الميراث، وقد قضت معه 15 عاما من الزواج وهي تعيش معه في بيتها دون أن يتكلف عناء توفير السكن لها، وأنها كانت تتحمل بشؤون البيت والأسرة وتربية الأولاد من المرأة الأولى المتوفاة، ووفقا للمادة 49 من مدونة الأسرة تلتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها نصيبها من العقار المسمى (...) ذي الرسم العقاري عدد (...) المخلف عن الهالك والتي تحدده في النصف نظير ما قدمته من مجهودات وما تحملته من أعباء في سبيل تنمية أموال الأسرة، وأجاب المدعى عليهم بأن الدعوى ينبغي تقديمها في مواجهة الهالك حتى تكون قابلة أصلا للنقاش، وأنهم ورثوا ما تركه والدهم والذي لم يكن في يوم من الأيام محل نقاش، وأن المدعية تسعى للإثراء على حساب الغير ليس إلا. والتمسوا رد الدعوى شكلا وموضوعا، ثم تقدمت المدعية بطلب إضافي يرمي إلى إجراء بحث.

وبعد أن أجرت المحكمة بحثا وتم التعقيب عليه أصدرت حكمها بتاريخ (...) في الملف عدد (...) برفض الطلب.

فاستأنفته (س) بمقال مؤرخ في (...). فتح له الملف عدد (...) و صدر فيه قرار قضى بتأييد الحكم المستأنف للإشارة عادت واستأنفت نفس الحكم الابتدائي أعلاه فتح له الملف عدد (...) وضمت المحكمة ملف الاستئناف الأول إلى المسطرة الحالية وأصدرت قرارا بتاريخ (...) قضى بعدم قبول الطعن لكون الأحكام لا يطعن فيها إلا مرة واحدة).

وهو القرار – أي الصادر في (...) - المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل. لم يجب عنها المطلوبون. وقد وجه إليهم الإعلام.

في الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار بحرق القانون (الفصلين 45 و 344 من قانون المسطرة المدنية)، ذلك أن القاضي المقرر في القضية هو (ق م) حسب محاضر الجلسات وخاصة جلسة البحث المنعقدة في (...)، بينها الهيئة التي أصدرت الحكم ضمت (ق م) عضوا.

وهذا الأخير لم يواكب سائر جلسات المحكمة خاصة جلسة البحث.

وبذلك يكون الحكم الابتدائي المبني عليه القرار الاستئنافي صدر عن عضو في الهيئة الحاكمة هو غير العضو الذي حضر مناقشتها وتعين نقض القرار. لكن حيث إنه مقارنة بين أسماء الهيئة بمحضر الجلسة المنعقدة في (...) التي حجز فيها الملف للمداولة مع أسماء الهيئة التي أصدرت الحكم الابتدائي حسب نسخة الحكم الصادر في (...) يتبين أن لا تغيير في أسماء القضاة الذين شاركوا في مناقشته وإصداره.

وبذلك يبقى ما أثير في الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول.

في الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الدرجة الثانية على نفس منحنى الدرجة الأولى ناقشت الوسائل المعتمدة في إثبات تدبير الأموال المشتركة بين الزوجين دون أن تناقش هذا الحق وجودا من عدمه.

ورجوعا إلى جلسة البحث، فإنها أشارت إلى إقرار المطلوب (س) بكون زواجه تم ببيت الطاعنة ومالها الخاص، والمطلوبة في النقض الثانية (سد) لم تنكر مساهمتها في جميع متطلبات النفقة العامة للحياة الزوجية، كما أن الطاعنة أكدت أنها فوتت مجموعة من القطع الأرضية لزوجها لتوظيفها في تنمية الذمة المالية للأسرة.

والمحكمة لما لم تجر خبرة تقنية وفرز حصة المساهمين وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه عللت بان الطاعنة لم تدل باي حجة مقبولة شرعا تثبت مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج، ولم تثبت أي بيع فعلي لبيع من الأرض وتسليم ثمنها لزوجها، وأن البقعة التي باعها كان ذلك بثمن معين وليس مجانا.

وأنها أقرت بجلسة البحث بأن زوجها كان ينفق على بيت الزوجية. والقرار لما بني على ما ثبت من أوراق الملف وأسس على مقتضيات المادة 19 من مدونة الأسرة التي تنص على أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً وعلل بما فيه الكفاية وما بالنعي غير مؤسس.

في الوسيلة الثالثة:

وحيث تعيب الطاعنة القرار بخرق الدستور الفصلين 19 و 32 منه، ذلك أنه مل الطاعنة عبئ إثبات المساهمة المادية في الثروة، وتقييد ذلك بدورها في العمل المدر للدخل دون اعتبار الدور التشاركي في قيام الأسرة وتأسيس الثروة الأسرية على اعتبار أنها لم تبخل على زوجها بمالها، مما يكون معه القرار معرضاً للنقض.

لكن حيث إن المحكمة لما لم يثبت لديها بمقبول أن الطاعنة ساهمت فعليا في تنمية أموال الأسرة، واعتبرت أن الخدمة المنزلية من التزاماتها العادية بنص المادة 51 من مدونة الأسرة وقضت برفض الطلب، فإنها طبقت القانون وعللت قرارها تعليلاً كافياً. وكان ما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب على الطاعنة المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من (...).

القرار عدد : 1662/4

الصادر بتاريخ : 07/12/2022

ملف جنائي عدد : 12299/6/4/2022

طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمه بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلّة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد أمره مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74
قرارات محكمة النقض بمجموع الغرف

صفحة : 69

3961

20 2011

4018 /1/1/ 2010

بيع عقار بالمزاد العلني - إيقاف إجراءات التنفيذ - طلب المتزايد بالسدس استرداد الوديعة .

حقاً أن الأمر بإيقاف إجراءات تنفيذ بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر مجرد عارض من عوارض المسطرة، وبالتالي فإن سببه قد يزول بمدة قصيرة، فتواصل إجراءات البيع، وقد يستمر لمدة طويلة مما قد يتضرر منه المتزايد بالسدس الذي أودع مبلغ عرضه بصندوق المحكمة في إطار تعهده ببقائه متزايداً عند إجراء السمسرة النهائية، فإن القرار المطعون فيه الذي رفض طلب المتزايد بالسدس الهادف إلى استرداد المبلغ الذي سبق له أن أودعه، والذي يبقى مجرد ودیعة لا تنتفي معه صفته كمتعهد ببقائه متزايداً في السمسرة النهائية، لم يراع قصد المشرع الذي أوجب في الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية في حالة الزيادة بالسدس أن تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوماً مما يجعله غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف أن محمد (ع) قدم بتاريخ 3/11/2009 طلباً في إطار الأوامر المبنية على الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بفاس عرض فيه أنه أودع بصندوق المحكمة المذكورة مبلغ 262002 درهم من أجل زيادة السدس لشراء أربع شقق تم بيعها بالمزاد العلني لفائدة البنك الشعبي بفاس موضوع ملف التنفيذ عدد 98/96 غير أن قراراً صدر عن محكمة الاستئناف بفاس قضى بإيقاف التنفيذ إلى حين البت في دعوى الموضوع طالبا لذلك الإذن له بسحب الوديعة المذكورة، لكونه أجنبياً عن "الحاجز" البنك الشعبي و"المحجوز عليها" شركة الأفق، وبتاريخ 4/11/2009، أصدر رئيس المحكمة المذكورة أمره عدد : 5122/2009 في الملف الذي يحمل نفس رقم الأمر، برفض الطلب فاستأنفه الطالب وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنف أعلاه في الوسيلة الفريدة بانعدام الأساس القانوني، وذلك أنه قدم عرضاً بزيادة السدس من البيع الأصلي والمصاريف طبقاً للإمكانية التي منحها الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية، وأنه في انتظار قيام كتابة الضبط بتعيين تاريخ جديد للسمسرة، فوجئ بصدور قرار يقضي بإيقاف إجراءات التنفيذ وبذلك استحال عليه التزايد من أجل اقتناء العقار، وأصبح محروماً من التصرف في أمواله وأن القرار المطعون فيه رد طلبه بعلّة أنه رغ"م صدور قرار إيقاف إجراءات التنفيذ فإن ذلك لم يترع عنه صفته كمتزايد"، إلا أن الطاعن لم يصبح بإمكانه التزايد بسبب قرار إيقاف التنفيذ الذي صدر في إطار الدعوى التي قدمتها المحجوز عليها "شركة الأفق" التي تدعي فيها أنها غير مدينة للحاجز، وبالتالي فإن تاريخ السمسرة غير معلوم وغير محدد بأجل معقول بعد صدور قرار بإيقاف التنفيذ .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه تجاهه بأنه متزايد بالسدس، وأن صدور قرار عن غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف بإيقاف إجراءات التنفيذ، لا يقتضي معه القول "أنه لم تعد له الصفة المذكورة ما دام لم يصدر أي حكم يترع منه صفته" كمتزايد بالسدس "فإن طلبه الهادف إلى استرداد المبلغ الذي سبق له أن أودعه ليس له أي أساس قانوني" في حين أنه فضلاً عن أن هناك فرقاً بين الوديعة المطلوب سحبها، وبين صفة الطاعن كمتعهد ببقائه متزايداً في السمسرة النهائية، فإن الأمر بإيقاف التنفيذ يعتبر من عوارض المسطرة، وبالتالي فإن سببه قد يزول بمدة قصيرة، وقد يستمر، علماً أن المشرع في الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية أوجب في حالة الزيادة بالسدس أن تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوماً يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى، والقرار المطعون فيه لما لم يراع قصد المشرع في الفصل المذكور يكون بذلك غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضاً بالتالي للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد محمد المجذوبي الإدريسي - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي .

محافظ عقاري - رفض تسجيل حق - فوات أجل الطعن - استصدار قرار جديد - ممارسة الطعن للمرة الثانية .
الطعن في قرار المحافظ العقاري كاطعن في سائر الأحكام لا يمارس من نفس الطرف إلا مرة واحدة، ولا يغير
من هذا المبدأ تقديمه لطلب جديد للمحافظ العقاري بخصوص نفس السبب والموضوع لاستصدار قرار آخر منه
للطعن فيه داخل الأجل القانوني، تصحيحاً لطعنه السابق الذي تم خارج الأجل .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف أن أحمد ب () قدم بتاريخ 2003 /4/1 مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بقلعة
السراغنة تجاه المحافظ على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة وبحضور صالح ومن معه "7 أشخاص" عرض فيه
أنه يملك على الشياخ مع الأشخاص المحددة أسماؤهم في الشهادة الصادرة بتاريخ 1991 عن المدعى عليه
المحافظ، الملك المسمى كزيت القايد محمد موضوع الرسم العقاري عدد /13669م، وأنه سبق له أن حصل على
الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 15 /10 /1992 في الملف رقم 146/91 قضى بقسمة العقار المذكور
والذي تم تأييده بمقتضى قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 14 /3 /1995 في الملف رقم
3047/93، وحرر محضر القسمة حسب الملف التنفيذي رقم 508/96 وتمت عملية القسمة بحضور كل من
محمد ب () وبوجمعة ب () وأن هذين الشريكين فوتا نصيبهما بعد عملية التنفيذ، وأنه تقدم بتاريخ 12 /10 /
2001 إلى المدعى عليه المحافظ قصد تسجيل الحكم القاضي بالقسمة في الرسم العقاري المشار إليه، وفق
محضر التنفيذ المذكور مع إقامة رسم عقاري خاص به بالجزء الذي خرج من نصيبه تحت اسم "بودجاج" إلا أن
المحافظ المذكور رفض طلبه بتاريخ 17 /1 /2002 عدد 158 م 22/ع بسبب أن جل الصادرة في حقهم الأحكام
المذكورة أصبحوا غير موجودين ضمن الملاك المسجلين بالرسم العقاري المشار إليه، وأن محضر القسمة
المنجز من طرف مأمور الإجراءات التنفيذية بتاريخ 25 /4 /1996 قد أقحم فيه أشخاص لم يعودوا ملاكا في
الرسم العقاري، وأن

المدعى أمام ما ذكر طعن في قرار المحافظ غير أن المحكمة اعتبرت أن الدعوى غير مقبولة لكونها قدمت
خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك بمقتضى حكمها الصادر
بتاريخ 9 /7 /2002 في الملف رقم ،215/2002 الأمر الذي اضطر معه إلى توجيه طلب ثان مؤرخ في
2003 /2/27 إلى المدعى عليه المحافظ في نفس الموضوع إلا أنه رفض ثانية طلبه بتاريخ 17 /3 /2003
استنادا إلى نفس الأسباب التي اعتمدها في قراره السابق والى كون المدعى سبق له أن أقام نفس الدعوى، إلا أنه
بخصوص السبب الأول الذي اعتمده المدعى عليه في رفضه طلب المدعي، المتعلق بكون الأشخاص الذين صدر
في حقهم الحكم بالقسمة لم يعد جلهم ضمن الملاك المسجلين بالرسم العقاري محل التراع، فإن المدعى أسس
دعواه في البداية على الشهادة الصادرة عن نفس المدعى عليه سنة ،91 وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف
فوت بعض الملاك أنصبتهم إلى الغير الذي بادر إلى تسجيل شرائه في الصك العقاري، وبذلك فإن المشتري خلف
للشركاء الأصليين اعتمادا على الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وفيما يخص السبب الثاني المتعلق
بكون محضر القسمة أقحم فيه أشخاص لم يعودوا من ضمن ملاك الرسم العقاري، فإن الشخصين اللذين حضرا
عملية القسمة وهما محمد ب () وبوجمعة ب () هما من الملاك الأصليين كما تدل على ذلك الشهادة الصادرة سنة

99 عن نفس المدعى عليه، طالبا لذلك الحكم بإبطال قرار المحافظ المؤرخ في 19/3/2003 وأمره بإقامة رسم عقاري خاص بالجزء الذي خرج من نصيب المدعى يطلق عليه اسم "بودجاج"، وبعد جواب المدعى عليه المحافظ بأن الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع وكذا محضر التنفيذ تضمنت أسماء بعض الملاك الذين فوتوا جميع حقوقهم للغير ولم يعودوا من ضمن الملاك للرسم العقاري، كما أن المدعى سبق له أن رفع دعوى في مواجهة المحافظ ترمي إلى الطعن في قراره القاضي برفض طلب المدعى وهي موضوع الملف 215 جلسة 2002/4/2 طالبا ضم الملفين، وبتاريخ 16/9/2003 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 771 في الملف عدد 285/03 برفض الطلب استأنفه المدعي وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغائه وحكمت وفق الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليه المحافظ .

في السبب الثالث بخرق الفصل 10 من قرار 1915/6/3 وكذا الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أنه تضمن الإشارة إلى أن المطلوب تقدم

بدعوى أولى من أجل تسجيل الحكم القاضي بالقسمة الصادر بتاريخ 15/10/1992 والذي أيد استئنافيا بتاريخ 14/3/1995 موضوع الملف عدد 3047/93 ومحضر التنفيذ عدد 508/96 وذلك بالصك العقاري مع فرز حصته التي خرج منها عن باقي الحصص الأخرى وإقامة رسم عقاري خاص به يطلق عليه اسم "بودجاج"، وأن المحافظ رفض طلبه بعلّة أن الأشخاص الذين تضمنتهم الحكم أصبحوا غير مالكيين للصك العقاري وأن محضر التنفيذ يتضمن أشخاصا ليسوا ضمن الحكم، إلا أن هذه الدعوى سبق أن صدر فيها حكم بعدم قبولها لتقديمها خارج الأجل المحدد في الفصل 96 من نفس القانون أعلاه، ومن المعلوم أن الطعن في قرار المحافظ ينبغي أن يقع داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، وذلك حسب مقتضيات المشار إليها أعلاه، ولا يمكن الطعن في القرار مرتين إذ العبرة إنما تكون بالطلب الأول والمقدم بتاريخ 12/10/2001 والذي صدر بشأنه قرار الطاعن برفضه .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لا يجوز الطعن في قرار المحافظ مرتين ولا يغير من هذا المبدأ تقديم طلب جديد له، وأنه يتجلى من مستندات الملف وخاصة مقال المطلوب نفسه في المرحلة الابتدائية، أن هذا الأخير سبق له أن طعن في قرار المحافظ وقضت المحكمة بعدم قبول طلبه لتقديمه خارج أجل شهر المنصوص عليه بمقتضى الفصل 10 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1915/6/3 بشأن تفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ، مما كان معه على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض أن تتأكد أولا مما إذا كان الأمر في النازلة يتعلق بممارسة الطعن في قرار المحافظ وفي نفس الموضوع مرتين من طرف المطلوب، لما لذلك من تأثير على الفصل في التراجع، وهو ما لم تفعله فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس وقانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون في .
الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد علي الهلالي -
المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74
قرارات محكمة النقض بمجموع الغرف
صفحة : 27

1746

2011 أبريل 18

1111 /7/1/ 2009

التعويض عن حوادث السير - المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب .
المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر،
الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق
الإرث، وبالتالي ليس من حق وراثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته،
فيبقى لهم الحق في مواصلتها .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 1576/08 الصادر بتاريخ 10/11/2008 عن محكمة
الاستئناف بفاس في الملف رقم /1017 4/08 المطعون فيه بالنقض أن المطلوبين ورثة حميد ن () المذكورين
أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2007 /7/4 عرضوا فيه أنه بتاريخ
2005 /7/5 تعرض مورثهم لحادثة سير عندما كان يسوق سيارة أجرة حيث اصطدم به المطلوب حضوره سعد
ب () فأصيب بأضرار وصفتها الشهادة الطبية، وقد توفي بعد ذلك، وأنهم تقدموا بطلب التعويض خلال المسطرة
الجنحية فأمرت المحكمة بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وحدد الخبير المنتدب نسبة العجز الجزئي الدائم
في 12% بعد عجز كلي مؤقت لمدة 45 يوما ملتزمين الحكم لهم بمبلغ 30614.20 درهم وإحلال شركة التأمين
محل مؤمنها في الأداء، وبعد جواب شركة التأمين وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بتحميل المدعى عليه سائق
السيارة نوع فياط سعد ب () أربعة أخماس مسؤولية الحادث، والحكم على المسؤولة لبنى ق () بأدائها لفائدة
المدعين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمورثهم إثر حادثة 2005 /7/5 مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية
للتأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين، وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس
قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم
المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

في وسيلتي الطعن مجتمعين :

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني
وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى
المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بمورثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده
"أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه
من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي
الابتدائي الصادر بتاريخ 2007 /1/9 في الملف الجنحي عدد 1396/2005 صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين
في النقض شكلا بعللة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 2005 /11/1 في حين أن موروثهم توفي في 10/4/2005
وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون
المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن
هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس
الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارفا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتزمة نقضه.

29

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة
عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة
بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في
المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي
فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة طبقا لشخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة

الموضوع لما قبلتها بعلّة "أن من مات عن حق فلورثته" تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض .

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر: السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بتراهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق .

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74
قرارات محكمة النقض بمجموع الغرف

صفحة : 30

2945

2010 دجمبر 29

5091 /7/6/ 2006

جرائم المخدرات

- مصادرة الأموال العقارية - البحث في المصدر غير المشروع للأموال .

إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقاً للفصل 11 من ظهير 1974 /5/21 و تقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها .

نقض وإحالة

باسم جلاله الملك

في الشكل: حيث إنه، تطبيقاً لمقتضيات المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، سبق للهيئة المعنية للنظر في القضية (القسم الجنائي السابع) أن قررت بتاريخ 2007 /2/14 إحالتها إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين، وعين

السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2007 /3/29 (القرار رقم 18) الغرفة المدنية

(القسم الثاني) لتضاف إليها، ثم قررت هيئة الغرفتين بتاريخ 2007 /6/20

إحالة القضية للبت فيها إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمجموع غرفه .

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد نجيب الفزكاوي المحامي بهيئة المحامين بتطوان، المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض، و علاوة على ذلك فإن طلب النقض موافق لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلاً .

31

وفي الموضوع : في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى والوسيلتين الثانية والثالثة، المتخذة مجتمعة من

انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، وخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 44 من القانون الجنائي، ذلك أنه من جهة أولى، فقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر قرارا في النازلة بتاريخ 26/12/2002 تحت عدد 8/3000، قضى بنقض القرار الاستئنافي السابق فيما قضى به من مصادرة أملاك عقارية للعارض، استنادا إلى أن عبارة (جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة) الواردة في الفصل 11 من ظهير 1974/5/21، إنما يقصد بها النقود أو القيم المالية المنقولة وليس العقارات. وبخلاف ما قضى به قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) هذا، فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حملت الفصل المذكور ما لا يحتمل حين ذهبت، وعن خطأ، إلى الحديث عن المال وما يؤول إليه وانتهت في تفسيرها إلى اعتبار العقار مشمولا بالمصادرة، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة لم تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى عندما قضت بمصادرة العقارات المملوكة للعارض، رغم أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى قراره السابق كان نقض القرار الاستئنافي الذي كان قضى بمصادرتها استنادا إلى أن الفصل 11 المذكور الذي لم ينص على مصادرة العقارات، وإنما تخضع لها النقود والقيم المنقولة، ومن جهة ثالثة، فإنه طبقا للفصل 44 من القانون الجنائي لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص خاص صريح، والفصل 11 المذكور لا يتضمن الإشارة للعقارات في معرض تحديد الأشياء التي يجب حجزها ومصادرتها في جرائم المخدرات، إذ لو كان المشرع قصد مصادرة العقارات لنص على ذلك صراحة وانتهى العارض إلى أن المحكمة، لما قضت بمصادرة عقارات مملوكة له، لم تعلق ما قضت به وخرقت فصول القانون المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال .

حيث، إنه خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فقد جاء في تعليقه ما يلي على الخصوص: "لما ورد في الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 التالي: (بتعيين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد... وكذا جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة...)، فإن المشرع بذلك لم يستثن الأموال التي حصل عليها المتهم من أفعال غير مشروعة وأصبحت في عداد ما يؤول إلى المال وهو العقارات .

... وحيث تبعا لما ذكر فإن هذه المحكمة تكون لها الاقتناع بأن الفصل 11 من الظهير المذكور نص على مصادرة الأموال المتحصل عليها من جراء الاتجار في المخدرات وعلى كل الممتلكات التي مصدرها مال متحصل من التعامل بالمخدرات ولو كانت عقارات هي بالضرورة في حكم ما آل إلى المال، وبالتالي استوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات...".

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن محكمة الإحالة المطعون في قرارها، قد اجتهدت في تبيان نطاق المصادرة والأموال المشمولة بها في جرائم المخدرات تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 على الجريمة التي أدين بها العارض في القضية .

وحيث إن مقتضيات هذا الفصل الخاص بالمصادرة في جرائم المخدرات، وبالنظر إلى منطوقها وإلى غاية المشرع منها، لا تمنع المحكمة وهي تحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية من أن تنتبج المبالغ المالية التي ثبت لها أنها متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي يتعين فيها الحكم بالمصادرة، وأن تقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها، وأن تمدد إليها المصادرة كعائدات مالية متحصل عليها من ارتكاب تلك الجرائم وفي حدود مبالغ تلك العائدات، على شرط أن تتقيد بالضوابط القانونية العامة والخاصة للعقوبة المذكورة كما وردت في الفصول 5/36 و42 و44 و45 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 11 من ظهير 1974/5/21، الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه، في شأن ما ذكر، معلقا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولم يخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ولا الفصل 44 من مجموعة القانون الجنائي في شيء، فكان الفرع والوسيلتان المستدل بهما في هذا الشأن غير مبنية على أساس قانوني .

لكن في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن

البحث المجري لحصر ممتلكات العارض العقارية والمنقولة، ولبيان مصدرها وما إذا كانت متحصلة من الاتجار في المخدرات، قد أنجز من طرف جهة غير مختصة، فجاء مبهما وغامضا فيما يخص كون مصدر الممتلكات المحكوم بمصادرتها هو الأموال التي حصل عليها العارض من نشاطه في تهريب المخدرات وعمل على تبييضها باقتناء عقارات، وذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لدى المصلحة التي أنجزت البحث، من دون ذكر لمصدر هذه المعلومات لتقدير حجيتها، فتكون المحكمة لما صادرت ممتلكات العارض استنادا إلى ما ذكر ومن غير أن تناقش ما تمسك به من أن أساس ثروته هو نشاطه في التجارة في الملابس بين المغرب واسبانيا، قد جعلت قرارها منعدهم التعليل، ومن ثمة عرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .
حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 والبند رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .
وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 1974 /5/21 على أنه: "يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها...".

34

وحيث لئن انقادت محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصادرتها، إلا أنها أي المحكمة لم تربط في تعليلها، ربطا واقعيًا وقانونيا بين ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمت إدانة الطالب بها وبين ما حكم بمصادرتها من أموال مملوكة له، فهي اكتفت في تعليلها، وبصفة مجملّة وعامة، بقولها: " إن الأمر يستوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات"، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك، أو تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال، خاصة إن حكم بالمصادرة كعقوبة إضافية، لأن العبرة هي بتعليل ثبوت العلاقة المذكورة، وعليه فإن المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها لذلك كون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كليا أو جزئيا، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها، فقد جعلت قرارها، بخصوص ما ذكر، ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال .
ونظرا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .
الرئيس: السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية – المقرر: السيدة فاطمة بزوط - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين

رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بتراهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد محمد العلامي رئيس الغرفة المدنية - المحامي العام: السيد أحمد الموسوي .

القرار عدد 340/5

07/07/2020 في الملف المدني عدد: 3579/1/5/2018

إن محلات غسل السيارات غير مشمولة بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

- محلات غسل السيارات.

- شمولها بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك. لا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إيداع المطلوب ياسين خ تعرضه بتاريخ 20/07/2014 الحادثة سير أصيب على إثرها بجروح تسبب فيها المطلوب أحمد ب سائق سيارة من نوع داسيا يملكها المطلوب عبد السلام (ت) وتؤمنه الملكية الوطنية المغربية للتأمين ملتصا بالحكم له بالتعويض، وبعد عرض الضحية على خبرة طبية وإدخال كل من الجيلالي (ب) وصندوق ضمان حوادث السير في الدعوى وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة وأدائه تعويضات مختلفة للضحية بحلول مؤمنته شركة التأمين الملكية الوطنية وإخراج الجيلالي ب وصندوق ضمان حوادث السير من الدعوى، استأنفته الطالبة استئناف أصليا، كما استأنفه المطلوب الأول استئنافا فرعيًا، فقضى القرار المطعون فيه بالنقض بالتأييد.

79

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الفريدة خرق الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والمادتين 1 و 122 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والفقرة "ي" من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخصوصية الصادر بتاريخ 26 ماي 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك بسبب فساد التعليل وانعدام السند القانوني وخرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف ردت دفعها بالاستثناء من الضمان بعلة " أن المادة 3 من الشروط النموذجية لعقد التأمين تتعلق بأصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح وليس من ضمنهم أصحاب محلات غسل السيارات "، في حين أن المشرع لم يميز بين أصحاب المرائب كيفما كان نوع نشاطهم من جهة وبين باقي الأشخاص الوارد ذكرهم في النص على وجه الحصر ومن تم لما كانت عملية غسل الناقلات ذات محرك تدخل في نطاق عملية مراقبة حسن سير تلك الناقلات فإن القائم بها يندرج بالضرورة ضمن أصحاب المرائب كما وقع تعريفهم بمقتضى الفقرة "ي" من المادة الرابعة المشار إليها أعلاه وأن المعطيات المضمنة بمحضر الحادثة يتأكد منها أنها وقعت في الوقت الذي كانت فيه السيارة بين يدي الجيلالي (ب) صاحب المرآب المخصص لغسل السيارات وأن هذه الواقعة ثابتة أيضا من خلال تصريحات عبد السلام (ت) مالك السيارة الذي أكد ما يلي: " أؤكد لكم أن سيارتي قد وضعتها رهن إشارة صاحب المحل السيد الجيلالي (ب) ... من أجل الغسل والنظافة وقد عمل على سيارتها المسمى أحمد (ب) الذي رجع إلى الخلف بعدما تم غسلها " وكذا تصريحات صاحب محل غسل السيارات الجيلالي ب الذي أكد ما يلي: " من أجل حادثة سير كان قد ارتكبها المسمى أحمد ب المستخدم بمحلي حينما كان يسوق سيارة من نوع داستر مع دراجة نارية "، وبالتالي فإن المسؤول عن محل غسل السيارات هو الحارس الفعلي والواقعي للسيارة وانتقلت إليه سلطة الرقابة والتوجيه

والتصرف فيها غداة وقوع الحادثة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت دفع العارضة بالعلة المبينة أعلاه، وهو تعليل لا يرتكز على أساس قانوني سليم، مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إنه خلافا لما أثير : فإنه طبقا لمقتضيات الفقرة "ي" من المادة 4 المتعلقة بالاستثناءات من التأمين وحدود الضمان الواردة بقرار وزير المالية 1053 الصادر بتاريخ 26/05/2006 المحدد للشروط والخصوصية رقم 06 النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، فإن عقد التأمين لا يضمن الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم ومحكمة الاستئناف التي أثارَت أمامها الطالبة الدفع بالاستثناء من الضمان لكون السيارة وقت الحادثة كانت في عهدة المطلوب الجبالي ب صاحب المرآب المخصص لغسل السيارات ورددت الدفع المذكور بعله "" أن المادة 3 من الشروط النموذجية لعقد التأمين تتعلق بأصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح وليس من ضمنهم أصحاب محلات غسل السيارات ""، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها مادام النشاط المزاول من طرف صاحب المرآب حيث وقعت الحادثة ليس من بين " من المادة 4 المشار إليها أعلاه والوسيلة الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة " ي" على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

81

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارات السيدات: بهيجة الإمام مقرررة ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي أعضاء وبمحضر المحامي العام

السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

82

.....
في قرار لاحق أكدت محكمة النقض أن محل غسل السيارات مشمولة بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

المادة 4

أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم للمادة 4 المتعلقة بالاستثناءات من التأمين وحدود الضمان الواردة بقرار وزير المالية 1053 الصادر بتاريخ 26/05/2006 المحدد للشروط والخصوصية رقم 06 النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، فإن عقد التأمين لا يضمن الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم ومحكمة الاستئناف التي أثارَت أمامها الطالبة الدفع بالاستثناء من الضمان لكون السيارة وقت الحادثة كانت في عهدة المطلوب الجبالي ب صاحب المرآب المخصص لغسل السيارات ورددت الدفع المذكور بعله

صفحة : 99 .

نشرة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

قوانين مدنية

رقم : 29

مسؤولية مدنية

قوانين مدنية

- سمسار - ضمان الضرر اللاحق بالشيء الموجود في حوزته.

إن السمسار ضامن للعيب الذي لحق السيارة التي تسلمها من مالكيها لبيعها ولو ألحقه الغير، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب التعويض الموجه ضده بعلته أنه ليس هو من ألحق الضرر بالسيارة، مع أنه تسلمها بصفته سمساراً لبيعها على يده، ولم يثبت قوة قاهرة ولا حادثاً فجائياً، تكون خرقت مقتضيات المادة 407 من مدونة التجارة .

نقض وإحالة

المادة 407 من مدونة التجارة

"السمسار ضامن لما تسلمه من الأوراق والأمتعة والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالخدمات التي تمت على يده ما لم يثبت ضياعها أو عيبها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة".

القرار عدد 563

الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009

ملف عدد : 3959/1/3/2008

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 199/1 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 19/1/2006 في الملف عدد 2675/11/2005 أن المدعية الجوهري للاقليمية ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنها كانت سلمت في شهر مارس من سنة 2003 سيارتها من نوع أودي رقم 8075.23.1 التي أصبح رقمها 1 . . 61355 بواسطة زوجها أجيدو متوكل إلى المدعى عليه الأول سلام بوصابة من أجل بيعها وأنه وضعها في مرآب للمدعى عليه الثاني أحمد منير، إلا أنه بعد مدة اتصل بزوجها المذكور وأخبره أن سيارتها المذكورة تعرضت لحادثة سير، وعلى إثرها أنجزت الضابطة القضائية محضراً للحادثة، تبين من خلاله أن المدعى عليه الثاني يتوسط في بيع السيارات المستعملة وأن مستخدمه المدعو بوشن موساوي عمد إلى المرآب المودعة فيه السيارة تحت حراسة هذا

الأخير وأخرج منه سيارتها، وعهد بسيافتها إلى المدعو مروان المهطوي وارتكب بها حادثة أدت إلى أضرار بليغة بها لم تعد معها صالحة للاستعمال، وأن كلا من المدعى عليهما بصفتها حارسين لها يتحملان مسؤولية الأضرار اللاحقة بها، كما أن المدعى عليه الثاني بصفته صاحب المرآب الذي أودعت فيه وأخذت منه من طرف مستخدمه يتحملان أيضا مسؤولية ضياعها من جراء الحادثة بصفته متبوعا لتابعيه المتسببين في ارتكاب الحادثة بها، طالبة الحكم عليهما تضامنا بينهما أو الحكم على أحدهما بتعويض يوازي قيمة سيارتها المحددة في الخبرة التي قدرت قيمتها في مبلغ 240.000 درهم، وتعويض الضرر بحسب مبلغ 10.000 درهم، وأجاب المدعى عليه الثاني نافيا مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالسيارة جراء الحادثة التي ارتكبت بها، وأن المدعو يونس الموساوي لا تربطه به علاقة العمل، ولا يتحمل عنه أية مسؤولية، طالبا إخراجها من الدعوى والأمر ببحث وإنجازه، وتعقيب الطرفين وتام المناقشة وقضت المحكمة بأداء المدعى عليه سلام بوصابة للمدعية تعويضا قدره 200.000 درهم، وإخراج المدعى عليه الثاني أحمد منير من الدعوى ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المحكوم عليه منيرا انتفاء مسؤوليته لأن تسلمه السيارة كان من أجل بيعها لا غير، وأنه أمنها في مرآب أحمد منير الذي انتقلت مسؤولية حراسة السيارة إليه، ويسأل عن ضياعها أو تعييبها طبقا للفصل 85 من ق. ل. ع بحكم أن الضرر اللاحق بالسيارة أحدثه أشخاص تابعون له وقت أن كانا تحت رقبته، وأن الدعوى أكدت على مطالبة هذا الأخير بالتعويض عن السيارة، وأن ركن السيارة في مرآب يعود له يلقي المسؤولية عليه، فضلا عن أن إخراجها من مرآبه من طرف متعلم لديه، وارتكاب الحادثة بها من متعلم تابع له آخر تعود أيضا المسؤولية له بصفته متبوعا في نطاق الفصل 85 من ق. ل. ع المذكور، وأن شهادة الشاهد جاءت ناطقة بمسؤوليته لأنها أثبتت إيداع السيارة بمرآبه بالفعل، وأن إنكاره لمسؤوليته لا يجديه نفعا لذلك، وأن تكييف المحكمة لعمله بأنه وكالة ظاهرة بينما هو لا يعدو كونه سمسارا في بيع السيارات، واعتاد على وضع السيارات التي يتسلمها في إطار تقديم خدمة ربط العلاقة بين أصحابها، والمقتنين في أحد المرآب إلى أن يعثر على مقتنين لها يرتادون المرآب المودعة بها لمعاينتها، ولا يعتبر كذلك وكبلا عن البائعة ولو وكالة ظاهرة وأن تحميله المسؤولية في هذا النطاق لا أساس له من القانون، والتمس إلغاء الحكم الأعلى للسلطة القضائية والتصدي للحكم بإخراجه من الدعوى، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتام المناقشة، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة المستأنف سلام بوصابة، والتصدي والحكم برفض الطلب وتأييده فيما عدا ذلك وهذا هو القرار المطلوب نقضه. المستأنف فيما يخص الفرعين الأول والثاني من الوسيلة الثانية المستدل بهما.

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق الفصل 3 من ق.م.م وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن الفصل 3 من ق.م.م المذكور يوجب على المحكمة تطبيق النص القانوني الواجب التطبيق في النازلة، ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك وأن المطلوب الأول عبد السلام بوصابة أقر على نفسه في جوابه عن الدعوى ضده بالتعويض عن السيارة بسبب ضياعها في عهدته أنه تسلمها منها بصفته سمسارا من أجل البحث عن مقتنين لها، وهو ما يلقي عليه مسؤولية ضياعها أو إحداث الضرر بها، لأن عقد السمسة عقد تجاري يخول السمسار بمقتضاه أجرا عن خدمته على عاتق صاحب الشيء الذي يعرضه للبيع، ويضمن ضياع الشيء بيده أو حدوث تعيب به إلا إذا أثبت قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، وهو ما لم تعتمد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في قضائها ولم تركزه لذلك على أساس ويتعرض للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الفصل 407 من مدونة التجارة يقضي بأن السمسار ضامن لما تسلمه من الأوراق والأمتعة والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالخدمات التي تمت علي يده ما لم يثبت ضياعها أو عيبها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة، والثابت من وقائع وأدلة الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوب تسلم من الطاعنة السيارة التي عهدت بها إليه من أجل الوساطة في بيعها عن طريق تقديمه خدمة ربط

علاقة بينها وبين المشتري المحتمل قصد إبرام العقد، ويظل لذلك مسؤولاً بصفة ضمانه لها عن أي ضياع أو عيب بها، ولو تسلمها منه أحد الأغيار أو أودعها بإذنه في مرآب يرجع للغير، وأحدث بها الأضرار من الغير لأن مسؤوليته عن ضياعها أو تعييبها لا ينفى عنها إلا إذا أثبت حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما نفتت عن المطلوب مسؤولية إلحاق الضرر بسيارة طالبة رغم أنه يقر على نفسه بأنه سمسار وتسلم السيارة في إطار عقد السمسرة لربط علاقة بينها وبين المشتري المحتمل من أجل إبرام العقد، وبذلك يتحمل مسؤولية ضياعها أو تعييبها، إلا أن يثبت قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً وهما الشرطان الوحيدان لانتفاء مسؤوليته، ورغم عدم إثباته لأي منهما نفتت المحكمة مسؤوليته، فخرقت بذلك الفصل 407 من مدونة التجارة المذكور، ولم تركز قضاءها على أساس وعرضت قرارها بذلك للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيساً والمستشارون السادة : محمد بن يعيش مقرراً والحفي المساعدى وجميلة المدور وسمية اليعقوبي الخبيرة الأعضاء

بحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو، وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

100

محكمة النقض

القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 26 ماي 2021 في الملف الاجتماعي عدد 4476/5/2/2019

أداء الأجر - إثباته - عدم استحقاق الأجير للفوائد القانونية.

لما كانت مدونة الشغل قد حملت المشغل عبء إثبات أداء الأجر وحضرت وسائل إثباته في أوراق الأداء أو دفاتر الأجر، فإنه لا موجب لإثباته بشهادة الشهود، وأمام خلو الملف من براءة ذمة المشغل فإن مغادرة الأجير لعمله بسبب عدم توصله بأجره يشكل طرداً مقنعاً. لما كانت مدونة الشغل قد حددت مستحقات الأجير عن إنهاء أو تنفيذ عقد الشغل، فإن الحكم بالفوائد القانونية لا يركز على أساس قانوني.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نقض جزئي وإحالة

رفض في الباقي

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/2017 العوض فيه أنه كان يعمل لدى طالبة منذ 01/02/2015 وأنها لم تؤد له أجره الشهور غشت وشتنبر واکتوبر و رغم الإنذار مما يعتبر ذلك فصلاً تعسفياً في حقه، والتمس الحكم له بالتعويضات المفصلة بالمقال، وأجابت طالبة بأن الطلب غير مؤسس والتمست رفضه، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على طالبة بأدائها التعويضات عن الطرد التعسفي وأجرة شهر غشت وشتنبر واکتوبر والتعويض عن العطلة السنوية والأقدمية مع الفوائد القانونية وتسليم شهادة العمل، استأنفته طالبة

أصليا والمطلوب فرعا، وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، مع تعديله وذلك برفع التعويض عن الإضرار إلى مبلغ 26.000 درهم، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة المعتمدة في النقض:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه فساد التعليل وخرق القانون الداخلي، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت عدم أداء الأجرة بمثابة فصل تعسفي وموجبا للتعويض مع الفوائد القانونية، والمغادرة التلقائية للعمل غير ثابتة والحال أن المطلوب قد غادر العمل تلقائيا، وهي الواقعة الثابتة بشهادة الشهود والشواهد الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن المغادرة التلقائية قد أقر بها المطلوب، وبرر ذلك بعدم أداء أجرته، إلا أن المحكمة لم ترتب على ذلك الإقرار أي أثر قانوني، كما تنص على ذلك المادة 404 من ق.ل.ع وأنه لم يلتحق بعمله في شهر أكتوبر من سنة 2017، بعدما تغيب عن العمل بحجة المرض وأنه كان يتوصل بأجرته، وهو الأمر الثابت من خلال شهادة الشهود الذين أكدوا أن المطلوب كان يتوصل بأجرته غير المستحقة، خاصة أن الأجرة تكون مقابل العمل باعتبار أن شهادة الشهود أجمعت على أن المطلوب كان يأتي إلى العمل دون أن يعمل، فجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج به وفساد التعليل مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن إثبات أداء الأجر يقع على عاتق المشغل بالطرق المقررة قانونا عملا بالمادتين 370 و 371 من مدونة الشغل، وأن الأجر يعتبر أهم ركن في عقد الشغل وأن عدم أدائه يعتبر إخلالا من طرف المشغل بركن من أركانه والثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع، أن المطلوب قد أدلى بإنذار بموقعة للطالبة ينذر فيها بأداء أجرة ثلاثة أشهر وهي غشت و شتنبر وأكتوبر من سنة 2017 إلا أن الطالبة أذلت لإثبات ذلك بشهادة الشهود، والحال أن المادتين المذكورتين أعلاه، قد حددنا وسالة الثبات أقل الأجر من قبيل ورقة الأداء موقعة من طرف الأخير والإدلاء بدفتر الأداء، ولا يسوع الاستعاضة عن الإثبات القانوني المشار إليه في مدونة الشغل بشهادة الشهود، وأنه لما ثبت للمحكمة عدم أداء الطالبة أجر ثلاثة أشهر، وأن المملكة المغربية مغادرة المطلوب للعمل يعتبر بمثابة طرد مقنع، ورتبت على ذلك الآثار القانونية، تكون ينهجها ذلك، قد التزمت التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليليا سليما وتكون ما تضمنته الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة

كما تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه قضاء المحكمة بالفوائد القانونية، دون أن تستند في ذلك إلى أي أساس قانوني، وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها، فجاء قرارها فاسد التعليل مما يتعين نقضه.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن مدونة الشغل لم تأت

بأي نص قانوني يوجب أداء الفوائد القانونية عن التعويضات المترتبة عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت بالفوائد القانونية عن التعويضات المحكوم بها، دون أن تبين الأساس القانوني، لم تجعل لقضائها أساسا، فجاء قرارها بهذا الخصوص فاسد التعليل المنزل منزلة العدمه، مما يتعين نقضه.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص الفوائد القانونية، ورفض

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة حميد ارجو مقررا وخالد بتسليم ونزيهة الحراق وعبد الله زعم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 6138/1/4/2019 في الملف العقاري

استحقاق - رفع الدعوى من بعض الورثة - أثره.

المقرر أنه يكفي في دعوى الاستحقاق أن ترفع من بعض الورثة دون غيرهم والطاعنون لما ادعوا استحقاق ما بيد المطلوب استدلووا على دعواهم بحجة مستوفية الشروط الملك والمحكمة لما اعتبرتها كذلك وان المطلوب لم يعارضها بما يجب وأن يده على المدعى فيه يد غاصب وقضت للطاعنين بحظوظ مشاعة فيه بحسب مناجم الارثي فيه وتركت الباقي بيد الغاصب تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن المرفوع بتاريخ 25/02/2019 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم كة المغربية أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 21 الصادر بتاريخ 18/1/2018 في الملف عدد 279/1401/2017 عن محكمة الاستئناف باسفي

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة نادية الكاعم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 3/11/2016 عرضوا فيه أنهم يملكون إرثا من جدهم العقارين الموصوفين به، وأن المطلوب استولى

على أحدهما، وهو دار (ا.ب) برمته، واستولى على ربع الآخر، وهو افرض از كاغن والتمسوا استحقاقهما من يده، وأرفق المقال بإرائين عدد 178 لوالدهم وعدد 131 لجههم وباستمرار عدد 8 وبمحضر معاينة.

وأجاب المطلوب بأن الدعوى لم تعزز بما يثبتها. وبعد وقوف المحكمة على عين المكان استمعت خلاله للطرفين وشهودهما أصدرت حكما بتاريخ 5/4/2017 في الملف عدد 127/16 قضى باستحقاق الجهة المدعية للملكين المدعى فيهما الأول (ا.ز) والثاني دار (ا.ب) موضوعي رسم الاستمرار عدد 28 (كذا) بما اشتملا عليه، وأمر المدعى عليه برفع اليد عليهما"، واستأنفه المطلوب مجددا دفوعه وتمسكا بأن المدعى فيه ملكه. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من استحقاق المستأنف عليه كامل العقارين المدعى فيهما وبعد التصدي الحكم باستحقاقهم حظوظا مشاعة من العقارين تنوهم بالإرث من موروثهم (م.ع) المضمن بسجل التركات عدد 54 تحت رقم 178 فيما نابيه إرثا من موروثه عبد الرحمان بحسب الإرث المضمن أصلها بعدد 131 توثيق الصويرة"، وهو القرار المطعون فيه .

حيث مما يعيبه الطاعنون على القرار القضان التحليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن اجابوا على ما أثير من طرف المطلوب بان قاعدة جمع الخصوم لا تكون إلا في دعاوى القسمة بينما يحق في دعوى الاستحقاق أن ترفع من بعض المالكين فقط ضد الغاصب وأن الحكم لهم بالاستحقاق تقتصر حجيتة على أطرافه ثم إنهم طالبوا باستحقاق كل المدعى فيه في للسلطة مواجهة. مواجهة الفضائية عاصيه ولم يطلبوا ما ينوبهم فيه شرعا، والمحكمة لما ثبت لها تملكهم له وأنه لا حجة للمطلوب فقضت لهم بواجبهم فيه حسب الإرث دون باقي الورثة، تكون قد غيرت موضوع الدعوى التي هي المطالبة باستحقاق كل العقار في مواجهة الغاصب فألحقت ضررا بهم مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه يكفي في دعوى الاستحقاق أن ترفع من بعض الورثة دون غيرهم، والطاعنون لما ادعوا استحقاق ما بيد المطلوب استدلوا على دعواهم بحجة مستوفية لشروط الملك والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرتها كذلك وان المطلوب لم يعارضها بما يجب وأن يده على المدعى فيه يد غاصب وقضت للطاعنين بحظوظ مشاعة فيه بحسب منابهم الإرثي فيه وتركت الباقي بيد الغاصب تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة. لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

بطرفه . كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الهيئة السيدة نادية الكاعم رئيسة ومقررة، والمستشارين السادة المصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي والمهدي شباب وعبد الوهاب عاقلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

مؤرخ في : 03/01/2017

ملف اجتماعي عدد : 986/5/1/2016

مقرر الفصل - تبليغه للأجير بواسطة البريد المضمون - أجل 48 ساعة - العبرة بتاريخ إيداع بمكتب صندوق البريد وليس من تاريخ التوصل.

إن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إيداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن المشغل قد قام بها توجيه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، وأن الأجير هو من يتحمل تبعات عدم مطالبته بالرسالة الموجهة إليه. والمحكمة، لما اعتبرت أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض (غ . إ ج ، ق . 1)؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه شرع في العمل لدى المدعى عليها منذ 19/07/2006 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 22/09/2014، ولأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الضرر والفصل والإخطار ورفض باقي الطلبات، استأنفه

الطرفان، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتين الطعن بالنقض مجتمعين

يعيب الطاعن القرار المطعون فيه ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قد اعتبرت رجوع البريد بملاحظة غير مطلوب بمثابة عدم التوصل، وأن هذا التعليل لا يستقيم، ذلك أن محكمة الاستئناف عليها أن تأخذ بجميع الوثائق ووقائع الملف، فالطاعنة حاولت تبليغ المطلوب في النقض بمقرر الفصل إلا أنه رفض ذلك كما هو مبين أسفل المقرر بخط اليد وباللغة الفرنسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حضور المطلوب في النقض لدى الطاعنة يوم 26/09/2014 وتوصله بحسابه وتوقيعه على وصل الاستلام يعد بمثابة توصل بمقرر الفصل، وأنه لا سلطة لها عليه لإجباره على التوصل بمراسلة أرسلتها له بعنوانه الصحيح، وأن الغاية تحققت في نازلة الحال بما أن المطلوب في النقض رفض التوقيع على مقرر الفصل أولا وتوصل بحسابه ثانيا، واتصل بمفتش الشغل يوم 23/09/2014 أي في اليوم الموالي لفصله عن العمل كما يقر هو نفسه بذلك في مقاله الافتتاحي، أي يوم 22/09/2014، وأن العبرة بالعلم اليقيني، وبتحقق العلم بالفصل، وهي واقعة ثابتة بما

أن الأجير علم بفصله يوم 22/09/2014 واتصل بمفتش الشغل في اليوم الموالي أي 23/09/2014، وأن غاية المشرع من الإعلام داخل أجل 48 ساعة قد تحققت بالعلم اليقين، وأن تعليق المحكمة يكون مسطرة الفصل التأديبي غير محترمة في النازلة يكون بذلك تعليلا فاسدا وقضاؤها معرضا للإلغاء.

حيث صح، ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إيداعه لدى مكتب صندوق البريد وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن الطاعن قد قام بما توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، ما دام أن عدم مطالبة المرسل إليه بالمضمون الموجه إليه، فهو من يتحمل ذلك، أما الطاعن فيكون قد قام بالإجراء المطلوب على أكمل وجه، عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، لما اعتبر أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وهو تعليق فاسد موجب لنقض القرار المطعون فيه

وبغض النظر عما أثير بالوسيلة الثانية.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد (...) رئيسا، والمستشارين السادة (...) مقررا، و (...) أعضاء، وبمحضر المحامي العام (...) وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...).

كاتب الضبط

الرئيس

المستشار المقرر

218

.....
.....
.....

24

الغرفة المدنية

القرار عدد : 3154

الصادر بتاريخ 16 شتنبر 2009

في الملف عدد : 1235/1/6/2008

إفراغ - عدم جدوى منازعة المكثري في صحة سند تملك المكري.

يكون غير مجد دفع المكثري في دعوى الإفراغ بعدم صحة عقد الهبة المعتبر سندا لتملك الموهوب له العين المكثرة ، بزعم افتقارها لعنصر الحيابة الشرعية، على اعتبار أنه أجنبي عن هذا العقد، وأن موضوع الدعوى لا يتعلق باستحقاق الملك، وإنما يتعلق بدعوى فسخ العلاقة الكرائية الثابتة بين الطرفين المتنازعين

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 03/05/2005 قدمت سعاد مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة عرضت فيه أنها أكرت للمدعى عليه عبد الله المحل السكني المشار إليه بعنوانه بمقتضى عقد كتابي مع والدها، وأنها أشعرت المكثري برغبته في إفراغ المحل موضوع الكراء قصد السكن فيه مع زوجها، فتوصل به بتاريخ 6/1/2005 وبقي بدون جدوى طالبة لذلك تصحيح الإشعار المذكور وإفراغه من العين المكراة معززة مقالها برسم الهبة ونسخة إشعار مع محضر تبليغه ولفيف الاحتياج وشهادة من إدارة الضريبة وأجاب المدعى عليه بأن الهبة لا تكون صحيحة إلا إذا تمت حيازة الشيء الموهوب، وأن أب المدعية هو الذي يتوصل بالكراء ورفع به دعوى قصد مراجعة الكراء، وعقد الهبة غير مسجل بالمحافظة العقارية والاحتياج غير ثابت. وبتاريخ 28/12/2005، أصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 3153 في الملف عدد 1144/05/13 بإفراغ المدعى عليه من العين المكراة له، استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه لسببين :

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الأول بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن رسم الهبة المحتج به هو رسم صوري مشكوك في صحته لأنه حرر خلال سنة 1996، والمالك الحقيقي هو الحاج الفضيل بصفته الواهب تقدم ضده دعوى مراجعة الكراء خلال سنة 1998 وصدر حكم الصالحه برفع السومة الكرائية بتاريخ 20/02/1999، وأن مالك العقار لا زال يتصرف في ملكه ورسم الهبة يبقى حبرا على ورق بعدما انتقلت ملكية المطلوبة إلى الواهب، كما أن جميع الوصولات المتعلقة بأداء الكراء يسلمها المالك الحقيقي له ويتسلم الكراء. إلا أن القرار اعتبر العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين مع أن المكثري هو الحاج الفضيل وهو صاحب الملك وطلب مراجعة الكراء وبالتالي فإن حق الطالب مناقشة عقد الهبة لأنه السند الوحيد المعتمد عليه في طلب الإفراغ بعد تراجع الواهب عن عقد الهبة بالتصرفات المذكورة.

ويعيبه في السبب الثاني بخرق الفصل 14 ن ظهير 1980 (عدل 2016) الذي حصر المستفيدين في من كان تحت رعاية الوالدين وفي كنفهما وملزمين بالإنفاق عليهم من البنين والبنات، وأن المطلوبة لا تستفيد من مقتضيات الفصل المذكور لأنها توجد تحت رعاية زوجها المكلف بنفقتها.

لكن ردا على السببين معا لتداخلهما، فإن المطلوبة استندت في طلب المصادقة على الأشعار بالإفراغ على ملكيتها للعين المكراة وليس بصفقتها فرعا للمكثري، وأن المنازعة في حيازة المطلوبة للشيء الموهوب وصحة الهبة وكونها صورية تهم الواهب وخلفه والموهوب لها، وأن الطاعن لم يدع أنه من هؤلاء حتى يمكن له الطعن في صحة الهبة، ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما علل قضاءه بأن "المستأنف لا صفة له في مناقشة عقد الهبة الذي آلت بمقتضاه العين المكراة للمستأنف عليها ما دام أن الدعوى ليست استحقاقية، وإنما تتعلق بعلاقة كرائية ثابتة بين الطرفين بإقرار المستأنف نفسه، وأن واقعة احتياج المستأنف عليها للعين المكراة من أجل سكنائها

الشخصية ثابتة من خلال لفيف الاحتياج المستفسر والمعزز بشهادة صادرة عن مصلحة الضرائب، وهي وثائق ظلت سليمة من أي طعن جدي ينال من حجيتها الثبوتية، وأن المستأنف لم يدل بما يثبت ما يخالفها " ، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ولم يخرق الفصل المحتج بحرقه والسببان بالتالي بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد محمد العيادي رئيسا والسادة المستشارون : أحمد بلبكري مقررا ومحمد مخلص وميمون حاجي والمصطفى لزررق أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد الطاهر أحمروني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

25

أصدر المجلس العلمي الأعلى (المغرب) فتوى بجواز صعود الحجاج المغاربة إلى عرفة مباشرة يوم التاسع من ذي الحجة دون المرور من منى يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، وفق ما أفاد به بلاغ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية اليوم الثلاثاء. وفي ما يلي نص بلاغ الوزارة بهذا الخصوص:

“جوابا عن طلب الفتوى الذي وجهته اللجنة الملكية للحج إلى المجلس العلمي الأعلى في موضوع صعود الحجاج المغاربة إلى عرفة مباشرة يوم التاسع من ذي الحجة دون المرور من منى يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، أصدر المجلس فتواه بجواز الصعود إلى عرفات مباشرة يوم التاسع من ذي الحجة قائلا إن هذا المرور من منى وهو مرور مستحب يجوز تركه إزالة لما تبين بالتجربة من المشقة الفادحة للحجاج وهم مقبلون في اليوم الموالي على الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة”.

قضاء محكمة النقض عدد 84

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 254 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 4825/1/4/2015

قسمة - عقار مثقل بتقييد احتياطي - أثره.

من المقرر أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ، لا يعتبر مانعا من قسمته على أطرافه وفق بيانات الرسم العقاري، والمحكمة لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلّة أن العقار المطلوب قسمته لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت مقال أمام المحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 01/07/2008 تعرض فيه أنها تملك على الشياخ مع المطلوبين العقار ذا الرسم العقاري عدد (...). الموصوف بالمقال والتمست الحكم بقسمته، وأرقت المقال بصورة مستخرجة من الرسم العقاري المذكور، وأجابت المطلوبة نادية (خ) بموافقتها على القسمة وأجاب المطلوبون منى ورضوان وفاطمة بملتمس عدم قبول الدعوى لتأسيسها على الفصلين 259 و 260 من قانون المسطرة المدنية بينما المدعى فيه عقار محفظ وأمرت المحكمة بخيرة أولى أنجزها الخبير عبد اللطيف (ن) الذي خلص في تقريره إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره خمسة ملايين درهم، ثم أمرت بخيرة ثانية أنجزها الخبير ابراهيم (م) الذي خلص في تقريره إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره مليوني درهم. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت رقم 07 بتاريخ 12/01/2011 في الملف رقم 116/2008 بإجراء قسمة في الملك المسمى "... موضوع الرسم العقاري عدد (...). الكائن بحي التلال رقم 15 الصويرة، وذلك عن طريق تصفيته قضائيا ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي الذي تحدده المحكمة في مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف درهم، وبتوزيع ثمن البيع بين أطراف الدعوى وفق نصيب كل واحد من المالكين المحدد بالرسم العقاري المذكور أعلاه، واستأنفه المطلوبون الأربعة الأوائل مجددين دفوعهم، كما استأنفته الطاعنة طلبا لرفع ثمن افتتاح البيع إلى مبلغ خمسة ملايين درهم المقترحة في الخبرة الأولى. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى؛ وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، ولم يجب المطلوبون.

في الوسيلة الوحيدة

حيث تعيب الطاعنة القرار في الفرع الثاني من الوسيلة بانعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أنها دفعت بأن التقييد الاحتياطي الذي استند إليه القرار المطعون فيه ليس مانعا من القسمة لأنه مبني على حق محتمل، والقضاء المستدل به في الموضوع يتعلق بالشفعة لا بالقسمة، لكن القرار ألغى الحكم الابتدائي بعله أن المحكمة لم تنتظر الفصل في الدعوى موضوع الملف رقم 289/2010، وأن القاعدة تقضي بالألا يؤمر بالقسمة إذا كانت ملكية الشركاء محل نزاع، والمحكمة لم تجب الطاعنة عن دفعها في هذا الخصوص تمسكا بحجية الرسم العقاري وفقا للفصل بن 2 و 66 من قانون التحفيظ العقاري، مما يوجب نقض قرارها.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ، غير مانع من قسمته على أطرافه وفق بياناته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعله: "أن العقار محلها لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي"، تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة نادية الكاعم رئيسة والمستشارين السادة عبد السلام بتزروع مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

المدنية - العدد 45

القرار عدد 331

الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019

في الملف المدني عدد 8006/1/4/2018

رسم شراء - عدم استناده على أصل الملك - حجيته في مواجهة الورثة.

من المقرر أن رسم الشراء وإن كان مجردا عن أصل الملك، فإنه يعد حجة في مواجهة الورثة باعتبارهم خلفا عاما له عملا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، وأن ادعاء الاستحقاق من طرفهم لا محل له طالما أنهم لم ينازعا في صحته أو في انطباقه على العقار عين النزاع.

رفض الطلب .

رقم : 40

- يستفيد الكفيل من دفع المدين الأصلي بخصوص وقف المتابعات الفردية إلى حين

حصر مخطط الاستمرارية.

إذا كان للكفيل طبقا للفصل 1140 من قانون الالتزامات والعقود أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدائن المضمون فإنه بالتبعية يستفيد الكفيل من الدفع المتعلق بوقف المتابعات الفردية المنصوص عليها في المادة 653 من مدونة التجارة دون أي تمييز بين كونه كفيلا عاديا أو متضامنا، وهذا الحق يستمر لغاية حصر مخطط الاستمرارية ليستعيد بعدها الدائنون صفتهم في مقاضاة الكفيل والتنفيذ على أمواله.

في نازلة الحال طالما أن التزام الكفيل هو تابع للالتزام الأصلي ويحتل نفس مركزه القانوني، فإن الرجوع عليه بالأداء ومواصلة إجراءات تنفيذ الإنذار العقاري ضده تعثرها صعوبة قانونية تتمثل في صدور حكم بفتح النسوية القضائية في حق المدين الأصلي

الأساس القانوني :

رفض الطلب

للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون، ومن بينها الدفع التي تؤسس على نقص أهلية المدين الأصلي. وله أن يتمسك بهذه الدفع، ولو برغم اعتراض المدين أو تنازله عنها كما أنه . يمكنه ان يحتج بالدفع الخاصة بشخص المدين الأصلي كالإبراء من الدين الحاصل له شخصيا". (الفصل 1140 من قانون الالتزامات والعقود)

"لا يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا أن يتمسكوا:

بمقتضيات مخطط الاستمرارية

بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 659.

يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل ". (المادة 662 من مدونة التجارة)

" يوقف حكم فتح المسطرة ويمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى :

الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛

فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

كما يوقف الحكم ويمنع كل إجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات. توقف تبعا لذلك الأجل المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ". (المادة 653 من مدونة التجارة).

162

القرار عدد 644 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2009

في الملف عدد 1069/3/1/2004

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس تحت عدد 1973 بتاريخ 28/05/2003 في الملف عدد 3500/02/10 ، أن المطلوب محمد تقدم بمقال لرئيس المحكمة الابتدائية بمكناس عرض فيه أنه أعلن عن بيع عقاره ذي الرسم العقاري عدد 4111 كالكائن بطريق مولاي إدريس زرهون بمكناس عن طريق المزاد العلني، غير أنه هو مجرد كفيل للمدينة أصليا شركة أجور الإسماعيلية بمقتضى عقد كفالة رهنية، وأن هذه الأخيرة أصبحت في وضعية تسوية قضائية بموجب الحكم عدد 32 الصادر بتاريخ 05/03/2002 عن تجارية مكناس وحسب المادة 653 من م ت فإنه تمنع كافة الدعاوى في مواجهة المقاول التي هي في حالة تسوية ولا يحق الرجوع على الكفيل، ويبقى فقط للمدعى عليه البنك التجاري المغربي (الطالب) حق التصريح بديونه للسنديك، مما يتضح معه أن هناك صعوبة تعترى إجراءات التنفيذ، ولكل ذلك التمس المدعي إصدار الأمر بوجود صعوبة قانونية تحول دون الاستمرار في التنفيذ، وإيقاف كافة إجراءات البيع إلى حين تدليل الصعوبة، وبعد جواب المدعى عليه بأن مقتضيات المادة 653 من م ت يستفيد منها المدين الأصلي

وليس الكفيل، أصدر رئيس المحكمة أمره ، بوجود صعوبة في تنفيذ الإنذار العقاري موضوع الملف التنفيذي عدد 81/2000، وتبعاً لذلك بإيقاف التنفيذ إلى حين تدليل هذه الصعوبة أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسائل مجتمعة

حيث يعنى الطاعن على القرار نقص التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على الدفع الأساسية المثارة بصفة منتظمة وتحريف معطيات النازلة وانعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 165 و 166 و 230 و 1137 من ق ل ع، بدعوى أن الطالب أثار أمام المحكمة الفرق بين الكفالة العادية والتي على وجه التضامن مع التنازل عن الدفع بالتجريد أو التجزئة أو التقسيم، وفي النازلة التزم المطلوبون على وجه التضامن بأداء جميع ديون المدينة الأصلية، وأعطوا للبنك رهنا على عقارهم موضوع النزاع، غير أن المقاوله المكفولة أصبحت خاضعة للتسوية القضائية، فاعتبرت المحكمة " أن التزام الكفيل تابع للالتزام الأصلي، ومواصلة التنفيذ ضده تعد صعوبة قانونية تتمثل في صدور حكم التسوية" في حين هذا الحكم صدر ضد المقاوله وليس ضد كفلائها، ولم تبرز المحكمة أسباب استبعادها مقتضيات الفصول 165 و 156 و 1137 من ق ل ع، ولم تبين علل عدم تفريقها بين الكفيل المتضامن والكفيل العادي، ولم تبسط سندها القانوني الذي يجعل الكفيل العادي يستفيد من آليات

163

نشرة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

صعوبات المقاوله

الحكم الصادر بالتسوية، علماً بأن الكفالة لا تنقضي إلا بالأداء أو بأحد أسباب إنهاء الالتزامات، أما الصعوبة فهي حالة طارئة، ولا يجوز من خلالها مناقشة الأسباب الموضوعية للنزاع، وكل هذه الدفع لم تجب عنها المحكمة.

كما أن الفصل 1150 من ق ل ع ينص على أن الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة " وهو ما يفيد أن الحكم الصادر بالتسوية القضائية لا يؤدي إلى بطلان الالتزام الأصلي أو انقضائه، وإنما يوقف الدعوى الشخصية في مواجهة المستفيدة من الحكم حسب المادة 653 من م ت التي لا تمتد مقتضياتها للكفيل، ونفس التوجه يقال بالنسبة للمادتين 657 و 662 من نفس القانون، أما بمفهوم المخالفة للفصل 1135 من ق ل ع فإنه يحق للدائن الرجوع على الكفيل شخصياً، وهو ما يتضح معه أن هناك تطبيقاً غير سليم للفصول السالفة الذكر، كذلك لم ينازع المطلوبون في أنهم كفّلوا الشركة على وجه التضامن بمقتضى عقد الكفالة مع الرهن، وهو ما يجعلهم ملتزمين فرادى أو جماعات بأداء الدين المضمون، غير أن المحكمة بما تحت إليه تكون قد خرقت الفصلين 1135 و 1137 من ق ل ع. كذا فإن تبعية التزام الكفيل لالتزام الأصل تفترض عدم وجود التضامن، أما صدور الحكم بالتسوية فلا يؤدي إلى بطلان الالتزام الأصلي ولا لانقضائه، وبذلك يتضح أن التوجه الذي سارت فيه المحكمة يلغي جميع قواعد التضامن وجميع الضمانات المعمول بها من طرف مؤسسات الائتمان، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل (140) من ق ل ع فإن " للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون..". وفي نازلة الحال فإن المدينة الأصلية فتحت في حقها مسطرة التبنيوية القضائية بموجب الحكم الصادر عن تجارية مكناس بتاريخ 05/03/02 تحت عدد 2 ، لذلك فهي من حقها التمسك بالدفع الوارد بها نص المادة 653 من م ت، أي وقف الدعوى الرامية للحكم عليها بأداء ديون نشأت قبل الحكم بفتح المسطرة، أو فسخ عقد عمل لعدم أداء مبلغ من المال، ووقف كل إجراء تنفيذي ضدها يتعلق بما ذكر، وبالتبعية حسب صريح الفصل 1140 المذكور، فإن الكفيل بدوره يستفيد من الدفع المذكورة، دون أي تمييز بين كونه كفيلاً عادياً أو متضامناً ودون أن يكون هناك تعارض مع الفصل 1137 من

نفس القانون الناص فقط على الحالات التي لا يمكن فيها للكفيل طلب تجريد المدين الأصلي من أمواله، وليس على عدم استفادته من دفع هذا الأخير، وهذا الحق يستمر لغاية حصر مخطط الاستمرارية ليستعيد بعدها الدائنون صفتهم في مقاضاة الكفيل والتنفيذ على أمواله، بدليل ما أورده المادة 662 من م ت من أنه "لا يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا أن يتمسكوا بمخطط الاستمرارية"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أسست قضاءها على ما ذكر، واعتبرت أنه "طالما أن التزام الكفيل هو تابع للالتزام الأصلي ويحتل نفس مركزه القانوني، فإن الرجوع عليه بالأداء ومواصلة إجراءات التنفيذ ضده تعذيبها صعوبة قانونية تتمثل في صدور حكم التسوية القضائية في حق المدينة الأصلية مما يتعين معه تأييد الأمر الابتدائي القاضي بوجود صعوبة في تنفيذ الإنذار العقاري" تكون قد أبرزت أسباب .

164

نشرة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

صعوبات المقابلة

استبعادها مقتضيات الفصلين 1135 و 1137 من ق ل ع، ومبررات خضوع الكفيل العادي والمتضامن النفس الإجراءات، ولم تخرق مقتضيات المادة 662 من م ت التي تهم في جزء منها مرحلة ما بعد حصر مخطط الاستمرارية، ولم تتجاهل ما أثير أمامها ولم تحرف أي واقع وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى والوسائل على غير أساس.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

لهذه الأسباب

السيدة الباتول الناصري رئيسة والسادة المستشارون عبد الرحمان المصباحي مقررا وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب ومحمد عطاق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيد فتيحة موجب.

.....

"لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 662 من مدونة التجارة فإنه : "لا يمكن للكفلاء أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية.. ويحتج على الكفلاء بسقوط الأجل"، وفي نازلة الحال فإن الطالب تكفيل لشركة المدينة الأصلية، وإن كان له الحق في " التمسك في مواجهة الدائن بكل دفع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون.. " طبقا للفصل 1140 من ق. ل. ع، فإن هذا الحق ينتهي بحصر مخطط الاستمرارية للتسوية القضائية التي تمتعت بها شركة المدينة الأصلية ويكون الطالب ككفيل يقر بصور الحكم بحصر مخطط الاستمرارية وجعل دين الدائن البنكي المملكة المغربية. يؤدي خلال عشر سنوات، فيكون الدائن قد استعاد احييته قد استعاد احييته في المطالبة بمبلغ الدين المكفول من طرف الكفيل".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1920 بتاريخ 9/12/2009 في الملف عدد 174/3/1/2008 .

"لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون التي ثبت لها أن الدين المضمون جزء منه بكفالة المطلوبة لازال معروضا على القاضي المنتدب من أجل تحقيقه وأن من بين الدفع المعروضة على هذا الأخير الدفع بسقوط دين

الطالب وانقضائه لعدم التصريح به وفق القانون، فأوردت ضمن تعليلاتها : "إنه على الرغم من كون الحكم بالتسوية القضائية الصادر في حق المدين الأصلي لا يهم الكفيل الذي لا يستفيد من مخطط الاستمرارية بصريح النص، إلا أن النتيجة التي قد تسفر عنها مسطرة تحقيق الدين سوف تؤثر لا محالة على إجراءات تحقيق الرهن الممارسة ضد الكفيل كما لو تحققت موجبات سقوط لدين برمته أو انقضائه لسبب من الأسباب، إذ في هذه الحالة يكون للكفيل حق التمسك بنفس الدفوع التي يتمسك بها المدين الأصلي استنادا إلى الفصل 1140 من ق.ل.ع، كما ينتج عن انقضاء الدين اتجاه المدين الأصلي انتهاء الكفالة عملا بالفصل 1150 من نفس القانون"، تكون قد استبعدت مقتضيات المادة 662 من مدونة التجارة مادام أن الأمر في النازلة لا يهم تطبيق مقتضيات مخطط الاستمرارية في حق الكفيل، وإنما يتعلق الأمر بالدفع بإيقاف إجراءات البيع .

- 165 - نشرة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

صعوبات المقابلة

الممارسة ضد الكفيلة (المطلوبة) إلى حين صدور مقرر نهائي بشأن الدفع بسقوط الدين في مواجهة المدينة الأصلية، لما لذلك من تأثير على حق الدائن في الرجوع على الكفيلة فيما إذا تبين أن دينه قد سقط بالفعل، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء مرتكزا على أساس".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) . عدد 1536 بتاريخ 21/10/2009 في الملف عدد 844/3/1/2008 .

"لئن كان الفصل 1136 من ق ل ع صريحا في أن كل مطالبة للكفيل بالدين المكفول غير مقبولة شكلا قبل استنفاد جميع إجراءات المطالبة ضد المدين الأصلي فإن ما قصده الفصل المذكور هو منع الدائن من التنفيذ على الكفيل إلا بعد تجريده للمدين الأصلي ولا يمنعه (الدائن) من اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد الكفيل".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1606 بتاريخ 28/10/2009 في الملف عدد 572/3/2/2008 .

"لكن، حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 690 من مدونة التجارة تقضي بأنه "تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط " وهذا الجزاء الذي رتبته المشرع على عدم التصريح بالدين وعدم رفع دعوى السقوط أو رفعها وصدور أمر بعدم قبوله كما هو الحال في النازلة ينسحب إلى الدين في أساسه ولا يتعلق بشخص المدين بحيث أنه يؤدي إلى انقضاء الدين وصيرورته منتهيا وأنه بمقتضى الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود فإن جميع الأسباب التي تؤدي إلى بطلان أو انقضاء الالتزام الأصلي تؤدي إلى القضاء الكفالة، وتبعاً لذلك فإن انقضاء دين المدينة الأصلية لعدم قبول طلبها برفع السقوط يترتب عليه انقضاء الالتزام في مواجهة الكفيل التبعيته للالتزام الأصلي.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 121 بتاريخ 9/2/2005 في الملف عدد 766/3/1/2004 .

قرار محكمة النقض

رقم 78 الصادر بتاريخ 19 يناير 2022 في الملف الجنائي رقم 247/6/3/2020 جنحتي الفذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف و اعتبار شخص - سلطة المحكمة في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة.

إن قيام الطالب بنعت المطلوب بالمختلس أمام عدة أشخاص بصفة علنية يشكل مسا بشرفه واعتباره، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانته من أجل القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف واعتبار شخص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية الله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ل) بمقتضى تصريح مشترك أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.ن) الفتح بتاريخ 1/00/2019 أمام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور الرامي إلى نقض القرار الصادر المنح الغرفة الاسلامتالفة المالكة المذكورة بتاريخ 26/9/2019 في محكمة القضية عدد: 415/2801/201 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف واعتبار شخص بغرامة نافذة قدرها 10000 درهم، وبأدائه تضامنا مع المتهم في نفس القضية (إ.ل)، لفائدة المطلوب (ع.ح) تعويضا قدره 7000 درهم .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ن) الفتح المحامي بهيئة الجديدة، المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطالب من أجل الأفعال موضوع المتابعة، استنادا لشهادة الشاهد (ك.ت) المستمع إليه استئنافيا والتي مفادها بأنه أخبر من طرف السالف الذكر بأن المطلوب تسلم مبلغ 36 مليون من أجل المسجد. وبالتالي فهذه الشهادة لا تتضمن أي قذف أو تشهير. وسبق للشاهد المذكور أن صرح أمام الضابطة القضائية بأن الطالب أبلغه بأن المطلوب اختلس مبلغ 36 مليون سنتيم من مال الجمعية لفائدته الشخصية، وصرح أمام المحكمة الابتدائية " وغير قالوا بأن المشتكي أحد المال العام". ومن خلال ما ذكر فإن هناك عدة تناقضات شابته شهادة الشاهد المذكور الوحيدة والمحكمة لما أدانت الطالب من أجل الأفعال موضوع المتابعة، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف و اعتبار شخص استنادا إلى شهادة الشاهدين (ك.ت) المؤداة أمام المحكمة بصفة قانونية إلى أكد فيها بأن الطالب كان يخبر سكان الدوار بأن المطلوب اختلس مبالغ مالية من صندوق الجمعية والحكمة قيمت شهادة الشاهدين، واطمأنت إليها، ومن خلالها كونت قناعتها بأن الطالب من المطلوب بالمختلس أمام عدة أشخاص بصفة علمية، وثبت لها بأن ما ذكر يشكل منها نشرته واستمارة، وهي لما أدانته من أجل الأفعال موضوع المتابعة، تكون قد استعملت فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وإرجاع مبلغ الوديعة المودعه بعد استيفاء المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكاننة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين أحمد مومن مقررا ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفى وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

القرار عدد : 1662/4

الصادر بتاريخ : 07/12/2022

ملف جنائي عدد : 12299/6/4/2022

طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمه بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعله أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد أمره مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 26 ماي 2021 في الملف الاجتماعي عدد 4476/5/2/2019

أداء الأجر - إثباته - عدم استحقاق الأجير للفوائد القانونية.

لما كانت مدونة الشغل قد حملت المشغل عبء إثبات أداء الأجر وحضرت وسائل إثباته في أوراق الأداء أو دفاتر الأجر، فإنه لا موجب لإثباته بشهادة الشهود، وأمام خلو الملف من

براءة ذمة المشغل فإن مغادرة الأجير لعمله بسبب عدم توصله بأجره يشكل طردا مقنعا. لما كانت مدونة الشغل قد حددت مستحقات الأجير عن إنهاء أو تنفيذ عقد الشغل، فإن

الحكم بالفوائد القانونية لا يرتكز على أساس قانوني.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة رفض في الباقي

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/2017 عرض فيه أنه كان يعمل لدى طالبة منذ 01/02/2015 وأنها لم تؤد له أجره شهور غشت ، شنتبر ، أكتوبر رغم الإنذار، مما يعتبر ذلك فصلا تعسفيا في حقه، والتمس الحكم له بالتعويضات المفصلة بالمقال، وأجابت طالبة بأن الطلب غير مؤسس والتمست رفضه، وبعد انتهاء الإجراءات قضت

المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على الطالبة بأدائها التعويضات عن الطرد التعسفي وأجرة شهر غشت وشتتير واکتوبر والتعويض عن العطلة السنوية والأقدمية مع الفوائد القانونية وتسليم شهادة العمل استأنفته الطالبة أصليا والمطلوب فرعيا، وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، مع تعديله وذلك برفع التعويض عن الإخطار إلى مبلغ 26.000 درهم، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة المعتمدة في النقض:

القرار عدد : 1805/7

الصادر بتاريخ: 16/12/2020

ملف جنحي عدد : 26205-26206/6/7/2019

تعليق النقاط المكالمات الهاتفية - خبرة - البصمة الصوتية.

لما قضت المحكمة باستبعاد المكالمات الهاتفية الملتقطة بعلّة أنه يثبت أن الرقم المراقب يعود للمطلوب في النقص الحب إنكاره وغياب البصمة الصوتية. المن دون أن تستكمل إجراء البحث بإجراء خبرة لتحديد البصمة الصوفية المكالمات وما إذا كانت تعود للمتهم أو لشخص آخر، وترتب النتيجة على ضوء ما أسفرت عليه الخبرة، وهي عندما لم تقم بالإجراء المذكور يبقى قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال. موضوع

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

موجب الإحالة الإخلال المهني الإخلال بمبدأ الكفاءة والاجتهاد - عدم

التطبيق السليم للقانون 2024-02-20

الواجب المهني

واجب الحياد

التطبيق السليم للقانون

التطبيق العادل للقانون

الكفاءة والاجتهاد

العناية الواجبة

حقوق وحرّيات الأشخاص

الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية النقل التلقائي

يشترط في صحة المتابعة التأديبية الدقة والوضوح، وأن موضوع المتابعة وسندها يحدد انطلاقاً من قرار السيد الرئيس المنتدب الذي هو جهة المتابعة، دون غيره من الجهات التي تتولى مهمة البحث.

بعد نزول غرفة الجنايات الابتدائية عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر قانوناً دون التقيد بالضوابط المرجعية الناظمة لإعمال ظروف التخفيف، خرقاً فادحاً وغير مستساغ لقاعدة قانونية للموضوع. وحياداً عن التطبيق السليم للقانون. وتقصيراً من القاضي في إيلاء العناية الواجبة عند دراسته المعطيات القضية لكون وظيفته تستلزم الحذر والدقة والضبط.

قضية السيد: (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب"

مقرر عدد

أصل المقرر المحفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 10 شعبان 01445 الموافق ل 20 فبراير 2024

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو بيت في القضايا التأديبية برئاسة السيد محمد عبد النبوي بصفته رئيساً منتدباً للمجلس وعضوية السادة مولاي الحسن الداكي - محمد بتعليو - أحمد الغزلي محمد زوك محمد الناصر - خالد العرايشي - عبد الله معوني - سعاد كوكاس - الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار - عبد اللطيف الشنتوف - يونس الزهري - عثمان الوكيل - المصطفى رزقي - أمينة المالكي -

نزهة مسافر

بحضور السيد منير المنتصر بالله الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) كما تم تعديله وتغييره

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) كما تم تعديله وتغييره

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09

2017 نونبر

ملخص الوقائع

بناء على شكايات الجمعيات حقوقية تقدمت بها إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وكتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب " تحت عدد *** بتاريخ *** وكذا ما تداولته وسائل التواصل الاجتماعي بشكل واسع بشأن قرار صدر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف ب*** بتاريخ 2023/03/20 في الملف الجنائي الابتدائي عدد *** والقاضي بمؤاخذة ثلاثة متهمين تناوبوا بصفة متكررة على اغتصاب طفلة لم يتجاوز سنها 11 سنة نتج عنه حمل بسنتين حبسا نافذا في حدود 18 شهرا بالنسبة للمتهمين الأول *** والثاني .. وسنتين حبسا نافذا في حق المتهم الثالث والذي قررت غرفة الجنايات الاستئنافية تعديله برفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا في حق المتهمين الأول والثاني، وإلى عشرين سنة سجنا نافذا في حق المتهم الثالث مع رفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى مبلغ 40000 درهم. يؤديها كل واحد من المتهمين *** و *** وإلى مبلغ 60000 درهم يؤديها المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني، مؤسسة قرارها بعدم تمتع المتهمين بظروف التخفيف نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة والتي خرجت عن المألوف والمتمثلة في الاعتداء على طفلة لم تبلغ سن التمييز وإنجابها المولود.

وتتلخص وقائع القضية موضوع القرارين الجنائيين أعلاه في أن مركز الدرك الملكي ب... أنجز بحثا تمهيديا حول اعتداءات جنسية متكررة تعرضت لها الطفلة القاصرة *** من طرف المشتكى بهم *** و *** و " ". نتج عنها اقتضاض بكارتها، ووضع مولود أثبتت الخبرة الجينية المنجزة نسبته للمتهم

وبعد انتهاء إجراءات البحث التمهيدي وتقديم المتهمين أمام السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب، والذي تقدم بمطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة المتهمين أعلاه من أجل جنائية التقرير بقاصر بالتدليس وهناك عرضها بالعنف للمتهمين الأول والثاني والتغريب بقاصر بالعنف وهناك العرض بالعنف نتج عنه اقتضاض للمتهم الثالث. وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 471-488-485 من مجموعة القانون الجنائي.

وبعد استيفاء إجراءات التحقيق، أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهمين على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم من أجل الأفعال المشار إليها في حالة اعتقال..

وأن القضية فتح لها الملف عدد *** أمام غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف ب"، التي كانت تتألف من السادة (س). رئيسا وعضوية المستشارين (س1) و (س2)

وأنه بتاريخ أصدرت غرفة الجنايات أعلاه قرارا قضى بإدانة المتهمين من أجل ما نسب إليهم ومعاقبة و " بسنتين (02) حبسا نافذا في حدود (18) شهرا وموقفا في الباقي، ومعاقبة *** بسنتين (02) حبسا نافذا بعد أن تمتعت المتهمين بظروف التخفيف بالنظر للظروف الاجتماعية لكل واحد منهم، ولعدم سوابقهم القضائية، ولكون الجزاء المقرر قانونا قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ودرجة إجرامهم.

وعند الاستماع إلى المستشار (س) بصفته رئيس غرفة الجنايات الابتدائية من طرف المفتشية

العامة صرح:

أنه حديث عهد بالبت في قضايا الجنايات، إذ أنه كلف لأول مرة بها قبل أسبوعين من صدور القرار الجنائي موضوع البحث، وأن مناقشة الفصل 147 من القانون الجنائي حول الفرق بين النص العربي والنص الفرنسي لم تتم إلا بعد صدور القرار، وأن غرفة الجنايات التي كان يتولى رئاستها استندت إلى الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي المتعلق بالحد الأدنى المحدد في عشر سنوات، والذي يخول النزول بالعقوبة إلى الحبس من

سنتين إلى خمس سنوات، علما أن هذه الفقرة لا تنطبق على المتابعة موضوع القرار لأن العقوبة المقررة هي من 20 إلى 30 سنة، وخلو النص العربي من بيان الحالة التي تتراوح فيها العقوبة بين 20 و 30 سنة، مؤكدا أنه لم يطلع على النص الفرنسي الذي يخول النزول بالعقوبة من 5 إلى 20 في الحالة الأخيرة، وأن المداولة في الملف تمت بشكل عاد، والقرار اتخذ بإجماع أعضاء الهيئة التي قررت تمتيع المتهمين بظروف التخفيف مع التأكيد أن القرار صدر في ظروف عادية دون أي تأثير من أي

جهة.

وعند الاستماع إلى المستشار (س 1) بصفته عضوا بغرفة الجنايات الابتدائية من طرف المفتشية

العامّة صرح:

أنه عضو بغرفة الجنايات الابتدائية التي منحت المتهم ظروف التخفيف بعد إقرار المتهم بالبنوة والتزامه بالإفناق، وبخصوص تحديد العقوبة في سنتين، فإن النص العربي للفصل 147 من القانون الجنائي لا يشير إلى الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، وأن المحكمة اعتمدت الصيغة العربية للفصل 147 خاصة الفقرة الثالثة، والمحكمة لم تطلع على النص باللغة الفرنسية، علما أنه أثناء المداولة لم يتم الرجوع لمقتضيات الفصل 147 أعلاه للتحقق من توفر شروط النزول بالعقوبة إلى الحد الذي ورد بالمنطوق، وأن العقوبة تم تحديدها فقط وفق ما جرى به العمل بالمحكمة، مؤكدا أن المداولة

تمت في ظروف عادية دون أي مؤثرات خارجية.

وعند الاستماع إلى المستشار (س 2) بصفته عضوا بغرفة الجنايات الابتدائية من طرف المفتشية

العامّة صرح:

أنه عضو في هيئة غرفة الجنايات الابتدائية التي أصدرت القرار موضوع البحث، وأن الغرفة ناقشت القضية بما فيه الكفاية، وقررت بعد المداولة في ظروف التخفيف تمتيع المتهمين بها وعللت ذلك طبقا للفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي، ولكون الفصل 147 لا يتضمن الإشارة إلى الحالة التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر للعقوبة هو 20 سنة، فإن الهيئة اعتمدت الفقرة الثالثة من الفصل المذكور بالرغم من أنها تتعلق بالحالة التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر للعقوبة هو 10 سنوات، مادام أنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثانية التي تتعلق بالحالة التي تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، موضحا أن الهيئة لم تناقش الصيغة الفرنسية للفصل 147 من القانون أعلاه، اعتبارا لقرار صدر عن محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا). اعتبر أن النصوص التشريعية الصادرة باللغة العربية هي الواجبة التطبيق قرار عدد 321 بتاريخ 12 يناير (1984). وأن تطبيقها للفقرة الثالثة كان من باب تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وهو اجتهاد من المحكمة لا غير، مع التأكيد أن المداولة تمت في ظروف عادية، وأن القرار صدر دون أي خلفية، وأنها طبقت القانون

في النازلة حسب فهمها وقناعتها.

كما استمعت المفتشية العامة لرئيس وأعضاء غرفة الجنايات الاستئنافية والذين أجمعوا على أنه أثناء المداولة تقرر عدم تمتيع المتهمين بظروف التخفيف بالنظر لخطورة الأفعال المرتكبة وبشاعتها، وبما أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة هي 20 سنة فهي نفس العقوبة التي قررتها الغرفة بعد المداولة دون أي مؤثرات خارجية على اعتبار أن الفاضي لا يخضع لأي تأثير، وأن الحملة الإعلامية لم تؤثر في قرار المحكمة. وبخصوص توجه الغرفة في القضايا المماثلة فإن وقائع القضايا تختلف. وبذلك فإن قناعة المحكمة ترتبط بكل قضية، وأن من بين

القضايا التي قررت فيها غرفة الجنايات الاستئنافية رفع العقوبة إلى 25 سنة (قضية (***)، وهناك قرار آخر صدر في مواجهة *** قررت فيه غرفة الجنايات تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من معاقبة المتهم بثمان سنوات سجنا نافذا، مؤكدين أن القرار صدر دون أي مؤثر خارجي.

وخلصت المفتشية العامة للشؤون القضائية إلى أن الهيئة المذكورة قضت بالنزول بالعقوبة إلى سنتين. دون أن يكلف أي عضو من أعضائها نفسه عناء مواكبة العمل القضائي بعدما تبين أن الفصل 147 أسقط الفقرة المطبقة في نازلة الحال، ودون أن يجدوا تبريرا لما انتهوا إليه سوى التمسك بما جرى به العمل بالمحكمة، وهم بذلك قد أخلوا بمبدأ الكفاءة والاجتهاد الذي ورد بمدونة الأخلاقيات القضائية، الذي يحث القضاة على مواكبة الاجتهاد القضائي، علما أن الإخلال بالمبادئ والقواعد التي وردت بهذه المدونة يشكل إخلالا مهنيا، عملا بمقتضيات المادة 44 من النظام الأساسي للقضاة، وهو ما يعد خطأ مهنيا يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية عملا بمقتضيات المادة 96 من نفس القانون، مما يكون من المناسب إحالة السادة (س) و(س) (1) و (س) (2) المستشارين بمحكمة الاستئناف ب" إلى المجلس الأعلى للسلطة

القضائية للنظر فيما هو منسوب إليهم من إخلال بالواجب المهني.

وبناء على قرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس 2024/01/25 بتعيين السيد *** الرئيس الأول لمحكمة

الاستئناف ب" مقررًا في القضية.

وبناء على تقرير السيد المقرر في الموضوع والمودع بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 2024/01/25

وعند الاستماع إلى المستشار (س) من طرف السيد المقرر أفاد بأن ما قضى به القرار الجنائي موضوع

البحث قد روعيت فيه جميع الضوابط القانونية من دراسة معمقة لوقائع القضية وظروف ارتكاب الجريمة وكذا المداولة، وبعدمًا تكونت لديه وباقي أعضاء الهيئة القنائة الوجدانية في تمتيع المتهمين بظروف التخفيف، وفقا لما هو معلل بحثيات القرار الجنائي موضوع التظلم طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي، حيث تقرر تفريد العقوبات انسجاما مع الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي، وذلك

بناء على المبررات التالية:

- عدم وجود نص يمنع من النزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة محل المتابعة.

- عدم وجود فقرة خاصة تنظم تفريد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الحد الأدنى هو 20 سنة.

أن الفقرة الثالثة محل التطبيق تجب وتستغرق العقوبة المنصوص عليها بالجريمة موضوع المتابعة.

وأشار إلى أنه لم يتم إثارة النقاش بخصوص الفرق فيما بين الصيغة العربية للفصل 147 من القانون الجنائي في فقرته الثالثة وبين الصيغة الفرنسية لنفس الفصل والفقرة أثناء المداولة، وأنه مع ذلك يبرر ترجيح الصيغة العربية في تطبيق الفصل المذكور بخصوص تفريد العقوبات بما استقر عليه عمل محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا) تبعا للقرار عدد 321 الصادر بتاريخ 12-01-1984 الذي رجح الصيغة التشريعية العربية على الصيغة التشريعية الفرنسية، وأضاف أنه لم يتم التطرق عند تقدير العقوبة أثناء المداولة لسن الضحية بسبب تخلفها ووليها إلى جانب دفاعها عن الحضور لجلسة المناقشة، غير أنه تم

استحضار جميع الظروف التي ارتكبت فيها الأفعال الإجرامية التي تعرضت لها من طرف المتهمين بالتناوب فيما بينهم بفترات زمنية مختلفة.

وعند الاستماع إلى المستشارين (س) (1) و (س) (2) من طرف السيد المقرر أكدوا نفس تصريحات المستشار (س)

وبناء على القرار الصادر عن السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت عدد بتاريخ 09 فبراير 2024 والقاضي بإحالة المستشارين بمحكمة الاستئناف ب*** (س) و (س) (1) و (2) على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية كهيئة تأديبية للنظر فيما نسب إليهم من إخلال بالواجب المهني طبقاً للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) بتاريخ 2024/02/09 للمثول أمام أنظار المجلس بتاريخ 2024/02/20، والذي توصل به بتاريخ 2024/02/12 حسب الشهادة طي الملف.

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوع رهن إشارة السيد (س).

وبجلسة 2024/02/20 حضر السيد (س) والذي أكد فيها أنه اطلع على الملف التأديبي وأنه مستعد المناقشة القضائية، وبعد أن قدم السيد المقرر *** تقريره أمام المجلس، وتم الاستماع إلى المستشار المعني والذي أدلى بأوجه دفاعه مؤكداً تصريحاته أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيد المقرر، وأدلى بمذكرة دفاعية مرفقة بقرارات قضائية

وبعد المداولة طبقاً للقانون

بناء على إحالة السيد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب " على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

حيث أثار المستشار في مذكرته الجوابية دفاعاً يتعلق بعدم وضوح المتابعة وبالتالي خرق مبدأ التحديد الذي يجب أن يوسم المتابعة التأديبية، ذلك أن المفتشية العامة اقترحت إحالته وباقي أعضاء غرفة الجنايات الابتدائية على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية استناداً إلى كونهم أخلوا بمبدأ الكفاءة والاجتهاد الذي ورد بمدونة الأخلاقيات القضائية، بينما تضمن استدعاؤه وباقي الأعضاء من طرف السيد المقرر أن البحث معهم منصب على الإخلال بمبادئ وقواعد مدونة الأخلاقيات في حين أن قرار الإحالة الصادر عن السيد الرئيس المنتدب يتضمن الإخلال بالواجب المهني.

وحيث إن المقرر المعين من طرف المجلس وكذلك المفتشية العامة ليسا جهناً إحالة، فدور المفتشية العامة يقتصر على القيام بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية، كما تنص على ذلك المادة 21 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون

القضائية.

كما أن دور السيد المقرر ينحصر في إجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه بالإضافة إلى عرض تقريره أمام المجلس.

وحيث إن الجهة التي حولها المشرع إحالة القضاة تأديبياً على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو السيد الرئيس المنتدب بناء على اقتراح لجنة التأديب وبالتالي هو الجهة الوحيدة الموكول لها تحديد نوع المخالفة الموجبة

للإحالة، وبالرجوع إلى قرار الإحالة الصادر عنه بتاريخ 09 فبراير 2024، فإنه يتضمن كمتابعة تأديبية الإخلال بالواجب المهني طبقاً للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأن قرار الإحالة كان من ضمن الوثائق التي وضعت رهن إشارة القاضي المعني وبالتالي يبقى الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث أكد المستشار المعني أمام المفتشية العامة وأمام السيد المقرر، وأمام المجلس أنه قرر وباقي أعضاء الغرفة تفريد العقوبات انسجاماً مع الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي، وذلك اعتباراً لعدم وجود نص يمنع النزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة محل المتابعة، وكذا عدم وجود فقرة خاصة تنظم تفريد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الحد الأدنى للعقوبة هو 20 سنة، كما أن الفقرة الثالثة من ذات الفصل المذكور محل التطبيق تجب وتستغرق العقوبة المنصوص عليها بالجريمة موضوع المتابعة، وأنه علاوة على ذلك فإنه لم تتم إثارة النقاش بخصوص الفرق بين الصيغة العربية للفصل 147 من القانون الجنائي في فقرته الثالثة وبين الصيغة الفرنسية لنفس الفصل والفقرة أثناء المداولة، وأنهم مع ذلك يبررون ترجيح الصيغة العربية في تطبيق الفصل المذكور بخصوص تفريد العقوبات بما استقر عليه عمل محكمة النقض المجلس الأعلى سابقاً) تبعاً للقرار عدد 321 الصادر بتاريخ 12-01-1984 الذي رجح الصيغة التشريعية العربية على الصيغة التشريعية الفرنسية.

وحيث إن الفصل 147 من القانون الجنائي ينص على أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجناً فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجناً فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة

إلى خمس

وحيث إن غرفة الجنايات الابتدائية أدانت المتهم الثالث من أجل جناية التهريب بقاصر بالعنف وهتك عرضها بالعنف الناتج عنه اقتصاص طبقاً للفصول 471 و 488 و 485 من القانون الجنائي، وأن العقوبة المنصوص

عليها هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وحيث إن الفصل 147 من القانون الجنائي أعلاه لا يتضمن، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine "de la réclusion de 5 à 20 ans

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

وحيث إن ما تمسك به المستشار المعني وباقي أعضاء الغرفة بمذكرتهم الدفاعية في عدم تطبيق الصيغة الفرنسية كون قرار صادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - بتاريخ 12-01-1984 تحت عدد 321 جاء فيه أن النصوص التشريعية هي الواجبة التطبيق ولا يعيها أن تحرر أول الأمر بغير العربية وبالتالي فلا يقبل القول بالنص الفرنسي وإعطائه الطابع التشريعي بدعوى وجود غلط في الترجمة، طالما أنه من الممكن إدخال تعديل أو تغيير على تلك النصوص بنصوص تشريعية لاحقة.

والحال أن هذا القرار نص على أنه لا يمكن الأخذ بالنص الفرنسي واستبعاد النص العربي بدعوى وجود غلط في الترجمة، وهو ما لا ينطبق مع وقائع هذه القضية لكونه ليس هناك أي تعارض بين النص باللغة العربية واللغة الفرنسية، وإنما هناك إغفال الفقرة في الصيغة العربية كانت موجودة في الصيغة الفرنسية الأصلية وبالتالي يبقى ما تم التمسك به غير مبرر ويتعين رده، خصوصا أن محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنها نصت على أن العقوبة الواجبة التطبيق عند تمتع المتهم بظروف التخفيف عندما يكون الحد الأدنى للعقوبة هو 20 سنة سجن هو العقوبة السجنية من 5 إلى عشرين سنة سجن، أي

أنها أعملت الفقرة الموجودة بالنص الفرنسي المشار إليها أعلاه.

ومنها القرار الصادر عن محكمة النقض المنشور بالمنصة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد *** الصادر بتاريخ *** ملف جنائي عدد *** والذي جاء فيه: "أنه بمقتضى الفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي إذا قررت المحكمة منح المتهم ظروف التخفيف وكانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة فإن المحكمة تطبق عقوبة سجنية من خمس إلى عشرين سنة. وقضت بنقض قرار محكمة الاستئناف التي أدانت المتهم من أجل اغتصاب قاصر نتج عنه افتضاض طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 488 والفقرة الثانية من الفصل 486 من القانون الجنائي بثلاث سنوات حبسا نافذا.

وقرار آخر صادر عن محكمة النقض المنشور بالمنصة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت عدد *** بتاريخ *** في الملف الجنائي عدد *** والذي جاء فيه: "أنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة فإن المحكمة تطبق عقوبة السجن من خمس إلى عشرين سنة. ولئن كان منح ظروف التخفيف من عدمه أمر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإن ذلك مرهون بتطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها قانونا، ومحكمة القرار المطعون فيه لما عاقبت المطلوب بثلاث سنوات حبسا نافذا ونزلت عن الحد الأدنى المطبق بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي. تكون قد خرقت مقتضى قانوني وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال .

وحيث إنه وبمقتضى المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

وحيث إن الواجبات المهنية تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتق القاضي والتي يشكل كل إخلال بإحداها أساسا للمساءلة التأديبية.

وحيث إن من أهم تلك الالتزامات ما نص عليه الفصلان 110 و 117 من الدستور والمادتان 41 و 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمتمثلة في سهر القاضي على التطبيق العادل للقانون وحماية حقوق الأشخاص وحررياتهم وأمنهم بتفان وحرص وتجرد هذه الالتزامات التي تعد من مشمولات اليمين القانونية التي يؤديها القاضي قبل الشروع في ممارسة مهامه القضائية بمقتضى المادة 40 من نفس القانون.

وحيث إنه لأن كان أمر تقدير العقوبة في المجال الجزري من الصلاحيات الموكولة لقضاة الموضوع حسب اقتناعهم الوجداني الصميم، وأنه يبقى لهم في هذا الإطار السلطة التقديرية في تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف تجسيدا لمبدأ استقلال القضاة في ممارسة مهامهم القضائية وضمانا لحيادهم وتجردهم، فإن ذلك يبقى مرهونا بالتطبيق السليم للقانون.

وحيث إنه أمام ثبوت كون غرفة الجنايات الابتدائية التي كان يرأسها المستشار (س) وهي تبت في القضية قد أدانت المتهم الثالث وحكمت عليه بسنتين حبسا نافذا فنزلت بذلك عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر قانونا وهو خمس سنوات سجنا متمسكة بإعمالها لظروف التخفيف تكون قد خرقت بشكل فادح وغير مستساغ قاعدة قانونية للموضوع وحادث عن التطبيق السليم للقانون. مما يشكل تقصيرا من القاضي في إيلاء العناية الواجبة عند دراسته المعطيات القضية لكون وظيفته تستلزم الحذر والدقة والضبط.

وحيث إن المجلس يساءل القاضي تأديبيا عن كل إخلال ارتكبه أثناء ممارسته لمهامه القضائية، وكلما شكل هذا الإخلال خرقا لمبدأ التطبيق العادل للقانون وخروجا على الأسس والضوابط المعقولة، الأمر الذي ارتأى معه المجلس مؤاخذا المستشار المتابع من أجل المنسوب إليه.

وحيث إنه واعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 من النظام الأساسي للقضاة.

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ستة أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائل

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات قسم قضاء الأسرة والقاصرين
من وزير العدل والحريات من وزير المالم والحريات

205 426

السادة القضاة المكلفين بمهام التوثيق السادة رؤساء الحاكم الابتدائية تحت السادة الرؤساء الأولين حاكم الاستئناف
الموضوع : حول الزواج المختلط المواطنين مغربيين عن طريق الوكالة بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فقد لوحظ ارتفاع عدد الوكالات العدلية المنجزة من طرف مواطنات مغربيين وبعد الأشخاص من جنسية أجنبية لإبرام عقود زواج مختلط نيابة عنهم في بعض دول الخليج العربي مما دفع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون إلى إثارة الانتباه إلى كون الوكالات المذكورة لا تتوفر على الحد الأدنى من الضمانات القانونية لحماية المواطنين

المغربيات، وأن سلطات البلد التي يبرم لديها عقد الزواج بالوكالة لا تتحرى الدقة المطلوبة، ما دام الطرفان أجنبيين.

و إذا كان عقد الوكالة في الزواج حما لكل شخص يتمتع بالأهلية لإنجازه، فإن توكيل أشخاص أجنب لإبرام زواج مختلط بهم خاصة - مواطنات مغربيات خارج المغرب، أصبح في بعض الأحيان يمارس بشكل تعسفي للتحايل على المقترضات الحمائية المتعلقة بالزواج المختلط المبرم بالمغرب والخروج عن مقاصد الزواج الشرعية والقانونية، مما يؤثر سلبا على المصالح الاجتماعية والأسرية لهذه الفئة من المواطنين، ويؤدي إلى ممارسات تمس بكرامة المرأة المغربية و صورة المجتمع المغربي في الخارج.

و عليه، وحفاظا على مصالح المواطنين والمواطنات المغاربة، وتأكيدا لجدية الزواج المبرم بواسطة الوكالات العدلية وتفاديا للأثار السلبية التي قد تترتب عن التحايل على المقترضات الحمائية المتعلقة بالزواج المختلط. تطلب منكم العمل على إشعار السادة العدول بعدم تلقي هذا النوع من الوكالات إلا بعد إداء المعنيين بالأمر بشهادة كفاءة المواطن الأجنبي المراد الزواج منه ، وسجله العدلي الصادر عن سلطات البلد الحامل لجنسيته أو بلد إقامته و ما يفيد دخله و عدم المخاطبة على الرسوم العدلية المتعلقة بهذه الوكالات إلا بعد التأكد توفر الوثائق المذكورة .

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، والسلام.

الإمضاء

2024/8/22 - تم نشر قوانين جديدة بالجريدة الرسمية:

- 1- تم نشر قانون العقوبات البديلة بالجريدة الرسمية.
- 2- كما تم نشر القانون رقم 10.23 الجديد المتعلق بتنظيم وتديبير المؤسسات السجنية بالجريدة الرسمية، وتم نسخ القانون السابق.
- 3- تم رسميا تعديل المادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وذلك بجعل الزامية تحرير الوعد بالبيع العقاري اما بواسطة محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ.
- 4- كما تم تعديل ظهير الالتزامات والعقود في مادته 573 حيث تم رفع الأجال المتعلقة بالدعاوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها وإضافة أخرى حيث أصبحت بالنسبة للعقارات سنتين من تاريخ التسليم (عوض 365 يوما في النص القديم) وفي كل الحالات بمضي خمس سنوات من تاريخ البيع.
- 5- كما تم تعديل العديد من مواد القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية.
- 6- كما تم تعديل المادة 64.5 من مدونة التأمينات بالرفع من اجل الاشعار بالواقعة الموجبة للضمان من 20 يوما الى 60 يوما.
- 7- كما تم تنميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركات التضامن والتوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

قرار محكمة النقض عدد : 627

المؤرخ في

2013/04/18

ملف اجتماعي عدد : 1015/5/1/2011

يعتبر تغيب الأجير لمدة تفوق 4 أيام من الأخطاء الجسيمة لكنها تنزل في حكم المغادرة التلقائية للعمل التي يقع على المشغل اثباتها بجميع الوسائل المقررة قانونا طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل.

120

2015 العدد 24 سنة

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

القرار عدد 948 الصادر بتاريخ 21 ماي 2015 في الملف الإداري عدد : 2723/4/1/2013

موثق - تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة - لا يعتبر عملا تجاريا. إن تملك الموثق أسهما في شركة ذات مسؤولية محدودة من غير المشاركة في التسيير لا يعتبر من قبيل القيام بالأعمال التجارية ولا يندرج ضمن حالات المنع المنصوص عليها في الفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 04/05/1925 ((نسخ 2011)) .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض بدون إحالة

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن ضمنها الحكم المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش تقدم بملتمس كتابي مؤرخ في 21/04/2010، عرض فيه أن شركة الاتحاد العام للخدمات بالبيضاء، تقدمت بواسطة دفاعها في مواجهة الممثل القانوني لشركة بارك افانتور) المسمى جيران (ك) والأستاذة عائشة (ش) الموثقة بمراكش بصفتها مساهمة ومسؤولة عن هذه الشركة بشكاية من أجل ارتكابها جنحة تبيد محجوز، وأنه لما تم الاستماع إلى هذه الأخيرة صرحت بأنها سبق وأن كانت شريكة في الشركة المذكورة أعلاه، وهي شركة ذات المجلس الأعلى للسلطة القضائية. مسؤولية محدودة متكونة من الحصص التالية : 300 حصة للسيد جيران (ك) - 600 حصة الشركة في دويرانس يمثلها ذات الشخص - 100 حصة للسيدة عائشة (ش)،

وكان غرضها الأساسي هو خلق فضاء ترفيهي للأطفال ولأسرهم، وقد أسست الشركة المذكورة بمقتضى عقد عرفي بتاريخ 16/01/2002، وسجلت بتاريخ 06/02/2002 بسجل الإيداع رقم 2581/2002، على أن يكون تسييرها من طرف السيد جيران (س)، في حين تكون هي مجرد مساهمة ولا دور لها في تسييرها، وأنها باعت جميع الحصص المملوكة لها بتاريخ 18/03/2002 للسيد طارق (ب)، نافية ما ورد في الشكاية بخصوص جنحة تبيد محوز لكون إجراءات الحجز التحفظي كانت خارج المدة الزمنية التي كانت خلالها مالكة في الشركة، وكذلك الشأن بالنسبة لتاريخ استحقاق الدين، وأضافت بأنها تعتقد بعدم وجود تناف بين عملها كموتقة وتملكها الحصص في الشركة، ما دامت كانت مساهمة دون أن تمارس أي عمل بها، وبناء على هذه المعطيات اعتبر السيد وكيل الملك بأن كون الموتقة المذكورة شريكة في شركة بارك افنتور) يشكل مخالفة مباشرة مشروع يتعلق بالتجارة بواسطة الغير، وباعتبارها شريكة في المشروع المذكور طبقا للفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير التوثيق الحصري المؤرخ في 04/05/1925 (نسخ 2011) ، ملتصقا مؤاخذتها من أجل ذلك، وتوقيع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية في حقها طبقا للفصل 32 من الظهير المذكور، وتعليق الحكم بباب مكتب الموتقة. وبعد إدراج القضية بعدة جلسات أصدرت غرفة المشورة لدى المحكمة الابتدائية بمراكش حكما قضى بمواخلة الموتقة - طالبة النقض - من أجل المخالفة المنسوبة إليها وبمعاقبتها من أجل ذلك بتوقيفها عن ممارسة مهنة التوثيق العصري لمدة سنة واحدة وتحميلها الصائر. استأنفته الموتقة المحكوم عليها، فقضت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بمراكش بتعديل الحكم المستأنف جزئيا وذلك بالاقتصار في العقوبة على ستة أشهر من الإيقاف عن مزاوله مهنة التوثيق الحصري وتحميل المحكوم عليها الصائر، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه أعطى المقتضيات الفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير 04/05/1925 (نسخ 2011) تأويلا غير سليم ومخالف لروح النص وللمقتضيات الواردة في القانون التجاري، فما نصت عليه الفقرة أعلاه هو المنع من المشاركة في التسيير والتدبير، أما تأويلها إلى المنع من أن يكون الموثق شريكا في شركة تجارية فهو أمر لا يستتف من النص المذكور، ذلك أنه حين أراد منع الموثق من ممارسة التجارة بصفة شخصية و كشخص طبيعي فقد نص على المنع في الأسطر الأولى من الفقرة المذكورة، وفي نفس السياق فقد نصت المادة 6 من مدونة التجارة على الأعمال التجارية التي تؤدي إلى اكتساب صفة تاجر، والتي ليست من بينها الشراكة في شركة تجارية، وأن الشركة التي تملك فيها طالبة النقض بعض الأسهم هي شركة محدودة المسؤولية، ولها الصفة التجارية الشكلية، وبالتالي فالشركاء لا يكتسبون تلك الصفة، مما يجعل القرار عرضة للنقض

حيث صح ما عابت به الطاعنة القرار المطعون فيه، ذلك أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد ممارسة للتجارة، ولا يترتب عليه اكتساب صفة تاجر، وبالتالي فإن مجرد تملكها الحصص في شركة بارك افنتور)، دون المشاركة في التسيير، لا يجعلها ممارسة للنشاط التجاري الذي تمارسه الشركة المذكورة والمتمتعة بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة وبالترعية لا يندرج التملك المذكور ضمن حالات المنع المنصوص عليها في الفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 04/05/1925 ، مما يكون معه القرار المطعون فيه الذي عاقبها تأديبيا على ذلك فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه. الرئيس السيد محمد منقار بنيس - المقرر: السيد عبد العتاق فكير - المحامي العام السيد

سابق الشرقاوي.

121

الفرع الثاني: حالات التنافي

المادة 4

تتنافى مهنة التوثيق مع كل نشاط من شأنه أن يمس بطبيعتها وخاصة

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

العقاري.

مهن المحامي والعدل والخبير المحاسب والمفوض القضائي ووكيل الأعمال والوكيل

مهام الخبرة القضائية.

كل نوع من أنواع التجارة سواء زاولها الموثق مباشرة أو بصفة غير مباشرة. غير أنه يمكن للموثق التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية - مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها أو شريك

في شركة التضامن.

كل عمل يؤدي عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية والأدبية والفنية.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل موثق يمارس وهو في حالة التنافي.

3 - انظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.12.725 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8) مارس (2013)

بتطبيق القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادى الآخرة

3174

1434 (15) أبريل (2013)، ص

المادة 1

يعلن عن تاريخ مباراة الانخراط في مهنة التوثيق ومكانها وكيفية إجرائها والمناصب المتبارى في شأنها بقرار

لوزير العدل والحريات.

-5-

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم 326/2/2/2022

شباع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال - موجباته. بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكيها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقوم بأي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

014/923

رقم الملف : 2416/1/2/2013

رقم القرار ب 636/2 بتاريخ 26/11/2013

رمز الرافقة : ما

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 26/11/2013

القرار عدد : 636/2

المؤرخ في : 26/11/2013

ملف مدني

عدد : 2416/1/2/2013

إن الغرفة المدنية القسم الثاني بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين:

السكن : برقم 20 زنقة دونيس بابان حمرية مكناس ينوب عنه الأستاذان عبد الواحد الأنصاري ومحمد الأنصاري المحاميان بهيئة مكناس

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

وبين :

الساكين جميعا برقم 20 زقة دونيس بابان حمرية مكناس .

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 26/4/2013 من طرف الطالب المذكور حوله اسطة نائبيه الأستاذين عبد الواحد الأنصاري ومحمد الأنصاري الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس رقم 2505 الصادر بتاريخ 18/7/2012 في الملف عدد : 2686/10/1201 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21/10/2013 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/2013 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم. و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الروداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز صابر

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى

بناء على الفصل 345 ق م م .

وحيث يجب أن يكون كل قرار معللا تعليلا قانونيا ومرتكزا على أساس قانوني .

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 2505 الصادر في 14/07/2012 عن محكمة الاستئناف بمكناس أن المطلوبين في النقض تقدموا إلى ابتدائية مكناس عرضوا فيه أن الطاعن استأثر باستغلال جميع نصف العقار المملوك على الشباع ذي الرسم العقاري رقم 16325 برقم 20 زقة دونيس بابان حمرية مكناس وذلك منذ 1991 و التمسوا الحكم عليه بأدائه لهم عشرون ألف درهم كتعويض مسبق مع إجراء خيرة لتحديد واجبه في الاستغلال.

وبعد جواب الطاعن بأنه لا يستغل إلا نصيبه وإجراء خيرة وتحديد المطلوبين في النقض طلباتهم في 447562,50 درهما صدر الحكم الابتدائي بأداء الطاعن للمطلوبين في النقض 447562,50 درهم من قبل واجب الاستغلال استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف مع خفض المبلغ المحكوم به إلى 248.000 درهم بعلة أن استغلال الطاعن للجزء المدعى فيه ثابت من خلال تقارير الخبرات المنجزة وأنه كان يتعين إثارة الدفع بالتقادم قبل كل دفع أو دفاع ولا يقبل إثارته . إثارته لأول مرة في المرحلة الاستئنافية وهو القرار المطلوب نقضه

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني ذلك أن محكمة الاستئناف ردت دفعه بالتقادم بعلة أنه لم يثره قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف دون أن تبين السند القانوني الذي اعتمده

حقا حيث إنه لما كان الدفع بالتقادم وإن كان يترتب عن تحققه عدم قبول الدعوى فهو دفع موضوعي لكونه ينتج عنه انقضاء الالتزام ومنع الخصوم من إعادة التقاضي بشأن نفس الالتزام المتقادم وبالتالي لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية الواقعة تحت طائلة الفصل 49 من ق م م ، والمحكمة مصدره القرار لما ردت دفع الطاعن بالتقادم بعلّة أنه لم يثّر قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع وأخضعه لأحكام الفصل 49 ق م م تكون قد طبقت هذا المقتضى في غير محله ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر . كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين البريس رئيسا والمستشارين السادة : سعيد الروداني مقررا ، سعيدة بنموسى ، الصافية المزوري ورشيدة الفلاح أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر وبمساعدة كاتب

الضبط السيد محمد الإدريسي ..

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

رقم الملف : 2416/1/2/2013

بتاريخ : 26/11/2013

رقم القرار : 636/2